الأمم المتحدة

EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/22
21 June 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السادسة
جنيف، ١٧-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة عن أعمال دورتها السادسة

أولاً - افتتاح الدورة

١ - عقدت الدورة السادسة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢ - وافتتح الدورة السيد جون بوكشيني (كندا) رئيس اللجنة في الساعة العاشرة والنصف صباح يوم الأثنين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣ - وأدلى السيد فيليب روش سكرتير الدولة ومدير الوكالة السويسرية للبيئة والغابات والمناظر الطبيعية بالبيان الافتتاحي.

٤ - وذكر السيد روش في بيانه أن الملوثات العضوية الثابتة هي مشكلة لها أبعادها العالمية وتحتاج إلى بذل جهود منسقة على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد، لا تزال هناك عدة مشاكل باقية تحتاج إلى مناقشتها والوصول إلى حلول بشأنها مثل المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات. ويتطلب الأمر إيجاد وسيلة فعالة لتقييم الاحتياجات المحددة لمختلف الأقاليم والأقاليم الفرعية، وما تحتاجه الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من نقل التكنولوجيا إليها.

160802 K0261950

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٥ - وحتى تتسنى الإستجابه للاحتياجات المنصوص عليها في اتفاقية استكهولم واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فإنه ينبغي أن يوضع تحت تصرف مرفق البيئة العالمية الذي تم تحديده كآلية مالية، الأموال اللازمة مع عدم الحد من الوسائل المتاحة لديه للتدخل في مجالات أخرى وهي المناخ والتنوع البيولوجي. وفي هذا الصدد، شجع السيد فيليب روش البلدان على زيادة مساهماتها في مرفق البيئة العالمية حتى يتسنى دخول الاتفاقيتين حيز التنفيذ.

٦ - وفيما يتعلق بمسألة تدعيم التعاون والروابط بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، كوسيلة لتقوية الإدارة البيئية الدولية، رحب السيد روش بالدعوة التي وجهتها الاتفاقية لمؤتمر الأطراف بضرورة قيام تعاون وثيق مع الكيانات المختصة في اتفاقية بازل لتحديد الوسائل الكفيلة بتنفيذ عمليات التخلص السليمة بيئيا. وخص بالذكر ذلك التآزر الممتاز الذي تجلى في جنيف بين اتفاقيات بازل واستكهولم وروتردام الذي يدعم تنسيق الأنشطة التي تمارس في نطاق هذه الاتفاقيات.

٧ - وانتقل السيد روش إلى موضوع الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم فقال إن البنية الأساسية القائمة في سويسرا وإمكانية التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي تتصل اتصالا مباشرا بالمواد الكيميائية يتيح للأمانة القادمة ظروف عمل مثالية يدعمها وجود ١٤٠ من البعثات الدائمة والعديد من المنظمات غير الحكومية في جنيف. وقال إنه سيكون من دواعي الشرف لسويسرا أن ترحب بالدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في جنيف.

٨ - وقام السيد جيم ويليس الأمين التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لشؤون المواد الكيميائية بتقديم البيان الافتتاحي نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ونقل السيد ويليس اعتذار السيد توبفر الذي لم يتمكن من حضور الاجتماع الحالي. وقام بعرض خطاب السيد توبفر أمام لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وأشار على وجه الخصوص إلى مساهمة اتفاقية استكهولم في التنمية المستدامة، والقضايا الرئيسية التي ستتناولها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة والعجز الموجود في ميزانية الأمانة المؤقتة. وتقدم السيد توبفر بالتهنئة للبلدان الـ ١٥١ التي وقعت على الاتفاقية وللحكومات الإحدى عشر التي صدقت عليها أو أقرتها حتى الآن.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - الحضور

٩ - حضر الدورة ممثلون عن الأطراف التالية: الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - إسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان،

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، كيريباتي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوى، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

١٠ - وقد تم تمثيل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأمانات الاتفاقيات التالية: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأرصاد الجوية، منظمة التجارة العالمية، مرفق البيئة العالمية، أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية.

١١ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية، المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، جامعة الدول العربية، البرنامج البيئي الإقليمي لمنطقة جنوب المحيط الهادئ.

١٢ - كما مثلت المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى التالية:
AC-DASSUR Africa Fighting Malaria (AFM), American Chemistry Council (ACC), Armenian Women for Health and a Healthy Environment (AWHHE), ARNIKA, Berne Declaration, Center for International Environmental Law (CIEL), Centro de Derecho Ambiental del Sur, Climate and Development Initiatives (CDI), Comisiones Obreras, Comité Sahelien des Pesticides (CSP), Eco-Accord Center for Environment and Sustainable Development, Environment Quality Protection Foundations (EQPF), European Chemical Industry Council (CEFIC), Federation of Thai Industries (FTI), Greenpeace International, Indigenous Environmental Network (IEN), International Council of Chemical Associations (ICCA), International Council of Environmental Law (ICEL), International POPs Elimination Network (IPEN), Japan Chemical Industry Association (JCIA), Japan Offspring Fund (JOF), Mouvement pour les Droits et le Respect des Générations Futures, National Toxics Network (NTN), Oekometric GmbH (the Bayreuth Institute of Environmental Research), People's Task Force for Bases Clean-up, Pesticide Action Network (PAN), Physicians for Social Responsibility (PSR), Thanal Conservation Action and Information Network, World Chlorine Council (WCC), World Wide Fund for Nature (WWF).

باء – أعضاء المكتب

١٣ - عند عرض هذا البند، أحاط رئيس الدورة الاجتماع علماً بوفاة السيد مير جافار جاييميا الذي عمل نائباً للرئيس لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وأشار الرئيس على وجه الخصوص إلى الإسهام البناء الذي قدمه السيد جاييميا طوال فترة المفاوضات. كما استرعى الرئيس انتباه اللجنة إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة (UNEP/POPS/INC.6/2) بشأن موضوع مسائل المكتب التي تضمنت اقتراحا مقدما من مجموعة الـ ٧٧ والصين يقضي بضرورة مراجعة المادة ٨ من النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية بغرض زيادة عضوية المكتب إلى عشرة أعضاء.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

١٤ - وبناء على الإيضاحات التي عرضها مقدمو الاقتراح قررت اللجنة تعديل المادة ٨ من النظام الداخلي لتكون على النحو التالي:

"١- تنتخب اللجنة أعضاء المكتب من بين ممثلي الدول الأطراف، ويتألف أعضاء المكتب من رئيس وتسعة نواب للرئيس يعمل أحدهم بصفة مقرر."

"٢- سوف تراعي اللجنة عند انتخاب أعضاء المكتب مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، بحيث تكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية ممثلة بعضوين."

١٥ - ويرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١/٦ بشأن تعديل المادة ٨ من النظام الداخلي لاجتماع لجنة التفاوض الحكومية الدولية في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٦ - وأكد عدد من الممثلين أنهم وافقوا على توسيع عضوية المكتب على اعتبار أن ذلك لا يمثل سابقة سواء بالنسبة للهيكل التنظيمي لمؤتمر الأطراف أو بالنسبة للاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف. وشددوا أيضاً على ضرورة ألا تؤدي زيادة أعضاء المكتب إلى زيادة في الميزانية.

١٧ - وبالنظر إلى القرار السابق ذكره، ومع الأخذ في الاعتبار عدم حضور أعضاء المكتب الذين سبق انتخابهم لمنطقة أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي لهذه الدورة، ووفاة عضو المكتب المنتمي إلى إقليم آسيا ومنطقة المحيط الهادئ التي جرت مؤخراً، يكون أعضاء المكتب المنتخبون للجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة على النحو التالي:

الرئيس: السيد جون بوكشيني (كندا)

نواب الرئيس: السيد ماهي بو مدين (الجزائر)
السيد مانفريد شنيدر (النمسا)
السيد يوي رويشنغ (الصين)
الآنسة داركا هاميل (كرواتيا)
الآنسة فاطوماتا جالو ندوي (غامبيا)
السيد رضا تباتاباي (جمهورية إيران الإسلامية)
الآنسة ناتاليا كاربوفا (الاتحاد الروسي)
السيد غونزالو كاساس (أوروغواي)

وطبقا للمادة ٨ من النظام الداخلي وافقت الآنسة هاميل، نائبة الرئيس على الإستمرار في القيام بعمل المقرر.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

جيم – إقرار جدول الأعمال

١٨ - واعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت الذي عمم برسم الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/1:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل؛

(ج) تقرير الأمانة بشأن الأعمال بين الدورتين التي تطلبها اللجنة أو مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية استكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة؛

(د) مسائل المكتب.

٣ - استعراض الأنشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة.

٤ - نشاطات الأمانة واستعراض الموقف من حيث ما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية.

٥ - التحضيرات لمؤتمر الأطراف.

٦ - مسائل أخرى.

٧ - اعتماد التقرير.

٨ - اختتام الدورة.

دال- تنظيم العمل

١٩ - قررت اللجنة في جلستها الإفتتاحية أن تعمل في جلسات عامة وإنشاء أفرقة إتصال كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢٠ - وأحاطت اللجنة علماً بإنتخاب الآنسة آن دانييل (كندا) كرئيس جديد لفريق الصياغة القانوني.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

هاء – تقرير الأمانة بشأن الأعمال بين الدورتين التي تطلبها اللجنة أو مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة

٢١ - لاحظت الأمانة انه على الرغم من أن اللجنة لم تطلب في دورتها الخامسة القيام بأعمال محددة بين الدورتين، فقد تم إنجاز قدر كبير من الأعمال بين الدورتين نتيجة للقرارات الصادرة عن مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية استكهولم. فبالإضافة إلى التقارير الصادرة عن الدورة الخامسة للجنة (UNEP/POPS/INC.5/7) ومؤتمر المفوضين (UNEP/POPS/CONF/4) أصدرت الأمانة كتيبا يشتمل على نص اتفاقية استكهولم إلى جانب الوثائق المتعلقة بالدورة الحالية للجنة. ويرد في المرفق التاسع لهذا التقرير قائمة كاملة بالوثائق المتاحة للجنة.

ثالثا- استعراض الأنشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة

٢٢ - تناولت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالبحث البند الوارد أعلاه أثناء جلستها الإفتتاحية.

٢٣ - واسترعت الأمانة، أثناء عرضها لهذا البند، إنتباه اللجنة إلى الوثائق ذات الصلة المتاحة (أنظر المرفق التاسع).

٢٤ - وأفاد السيد ويليس وهو يتحدث كأمين تنفيذي أن الطبعة الرابعة للقائمة الرئيسية بالتدابير لخفض و/أو القضاء على اطلاقات الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/INC.6/INF/10) التي أعدتها الأمانة، قد اشتملت على مدخلات من اكثر من مائة دولة. وبسبب حجم المادة التي تحتوي عليها القائمة ولدواعي الإقتصاد، يجري إصدار الوثيقة على أقراص بذاكرة مضغوطة CD-ROM، وهو ما سيجري عليه العمل في المستقبل بالنسبة للوثائق التي تشتمل على معلومات كثيرة، ربما مع إضافة ملامح تبادلية. كما ستكون هناك نسخ مطبوعة من هذه الوثائق لمن يطلب ذلك.

٢٥ - وفي أثناء حديثه باسم قسم المواد الكيميائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قدم السيد ويليس عرضا موجزا لبعض النشاطات التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال بناء القدرات في فترة ما بين الدورات حسبما ورد في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/17. وأعرب عن الشكر للمساعدة التي قدمتها حكومات كندا والدانمرك وألمانيا والسويد وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي ومؤتمر انوي حول القطبي من اجل تمويل حلقات العمل المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، كما توجه أيضاً بالشكر للبلدان التي استضافت حلقات العمل هذه لما قدمته من إسهامات معنوية وما بذلته من جهود.

٢٦ - عرض ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث الأنشطة ذات الصلة التي يقوم بها المعهد حسبما وردت في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/27 وابرز البرامج التي يقوم بها للمساعدة في تنمية الإدارة الوطنية للمواد الكيماوية والتدريب في مجال بناء المهارات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيماوية وصنع القرار فيما يتعلق بإدارة مخاطر المواد الكيميائية ذات الأولوية وتطوير البرامج الوطنية المتكاملة للإدارة السليمة للمواد الكيماوية.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٢٧ - ذكر ممثل اليونيدو أن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومجلس التنمية الصناعية سلما بأهمية الأنشطة ذات الأولوية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، حيث تلقى اليونيدو عدداً من الطلبات من البلدان التي تطلب الحصول على المساعدة وقد أحيلت هذه الطلبات إلى مرفق البيئة العالمية وغيره من الجهات المانحة لتقديم التمويل لجملة أعراض منها بناء القدرات والمساعدة التقنية عن افضل التقنيات المتاحة بشأن خفض إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة وبدائلها.

٢٨ - تحدثت الآنسة ساكيكو كوابارا - ياماموتو الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، عن الوضع بالنسبة لإعداد المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا للملوثات العضوية الثابتة باعتبارها نفايات، وذكرت انه من المتوقع أن تصدر المسودة الأولى لهذه المبادئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وان العمل مستمر في مراجعة المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، وثلاثي فينيل متعدد الكلور، وثنائي الفينيل متعدد البروم. وفيما يتعلق بالمراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية بازل والتي عقدت دورتها الأولى مؤخرا، فقد قام الفريق العامل في مجال التنفيذ بإعداد مشروع قرار يتعلق بتدعيم الوضع القانوني لهذه المراكز وسيعرض مشروع القرار في الاجتماع السادس القادم لمؤتمر الأطراف. وفي معرض الترحيب بحلقات العمل التي نظمتها اتفاقية استكهولم بمراكز بازل الإقليمية واقتراح إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية نموذجية لتقديم المساعدة التقنية طبقا للمادة ١٢ من اتفاقية استكهولم أكدت أن قيام المراكز بمثل هذا العمل يمكن أن يزيد من جدواها ويؤدي إلى تفادي الإزدواج ويدعم التآزر بين الاتفاقيتين.

٢٩ - وتحدث ممثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا بالنيابة عن اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، فسرد الأنشطة التي ترد في بروتوكول هذه الاتفاقية والمتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة والتي ينتظر أن تدخل حيز التنفيذ في نهاية عام ٢٠٠٢. وتشمل أنشطة الرصد والتقييم التي تمارس في نطاق هذا البروتوكول، بين جملة أمور، قوائم حصر الإنبعاثات والمنهجيات وافضل الممارسات وتقييم آثار الملوثات العضوية الثابتة ومخاطرها على الصحة. ويقوم فريق من الخبراء في مجال الملوثات العضوية الثابتة بدراسة مسائل تتعلق بإعادة تقييم بعض الملوثات العضوية الثابتة، ويتجه الاهتمام نحو الملوثات العضوية الثابتة المرشحة المحتملة. كما أكد على الاهتمام الذي توليه لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا المستمر لزيادة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٠ - استرعى ممثل منظمة الصحة العالمية الأنظار إلى الوثيقة (UNEP/POPS/INC.6/INF/26) التي تلقي الضوء على أنشطة منظمة الصحة العالمية في مجال خفض و/أو القضاء على الملوثات العضوية الثابتة. واسترعى الإنتباه على وجه الخصوص إلى السياسة العامة التي تتبعها المنظمة بشان الملوثات العضوية الثابتة، والتقدم المحرز في النشاطات والبرامج ذات الصلة بالملوثات العضوية الثابتة، والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل المنظمة بشان خفض الاعتماد على الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض.

٣١ - لفت ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الأنظار إلى الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/24 التي ألقت الضوء على برامج ومطبوعات منظمة الأغذية والزراعة ذات الصلة، بما في ذلك "مدونة السلوك الدولية بشان توزيع المبيدات واستعمالها" وما شملته من مبادئ توجيهية عن الإدارة المتكاملة للآفات والإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض والتي تم إصدارها بالتعاون مع مرفق الإدارة المتكاملة للآفات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج "منع استخدام المبيدات القديمة والتخلص منها"، والبرنامج التعاوني الجديد للمخزونات في أفريقيا.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٣٢ - أما ممثل اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية فقد أحاط اللجنة بالعملية الناجحة التي قامت بها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية. واستطرد قائلا انه استجابة لطلبات البلدان تم إجراء أو وضع خطط لأجراء حلقات عمل خلال عام ٢٠٠٢ لتقديم التدريب العملي على الجوانب التشغيلية لاتفاقية روتردام.

٣٣ - استرعى ممثلو المنتدى الحكومي الدولي بشأن السلامة الكيميائية الأنظار إلى الوثيقة (UNEP/POPS/INC.6/INF/6/INF/21) وقدموا عرضا عن شبكة تبادل المعلومات بشأن بناء القدرات فيما يتعلق بالإدارة السليمة للمواد الكيماوية. وأوضحوا أن هذه الشبكة عبارة عن شبكة لتبادل المعلومات يوجد لها موقع على الإنترنت وتهدف إلى تدعيم التعاون الفعال بين البلدان والمنظمات التي تقدم و/أو تتسلم المساعدات المتصلة بالإدارة السليمة للمواد الكيماوية، بما في ذلك المعلومات عن الدراسات القطرية والأولويات وخطط العمل والإحتياجات ذات الصلة، ومصادر الدعم المحتمل والمشروعات السابقة والجارية والمقررة، ومكتبة مرجعية عن مجالات التدريب الموجودة والوثائق الإرشادية وجهات الاتصال.

٣٤ - ذكر ممثل البنك الدولي انه في نطاق صندوق استئماني أنشأته حكومة كندا، يقوم البنك الدولي بتقديم المساعدة للبلدان من اجل بناء قدراتها على التنفيذ الفعال للاتفاقية. كما قام البنك الدولي بإنشاء عدد من المواد ذات الصلة بما في ذلك الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/8 التي تم إعدادها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تتعلق بوضع خطط تنفيذ وطنية.

٣٥ - فيما يتعلق بالنشاط الدولي الذي تقوم به منظمات حكومية دولية أخرى، قام ممثل الأمانة باسترعاء للنظر إلي الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/20 بشأن الاتفاقية الدولية لنظم مكافحة التلويث بواسطة مياه الصبورة وطلاءات السفن التابعة للمنظمة البحرية الدولية، والوثيقة (UNEP/POPS/INC.6/INF/22) بشأن قرار اللجنة الدولية لصيد الحيتان والمتعلق باتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة.

٣٦ - قدم عدد كبير من الممثلين تقارير عن الأنشطة التي تمارس في بلدانهم ذات الصلة بعمل اللجنة والتنفيذ المؤقت لاتفاقية استكهولم بما في ذلك التوقيع والتصديق على الاتفاقية؛ ووضع خطط التنفيذ الوطنية؛ وبناء القدرات؛ ومشاركة أصحاب الشأن والتطورات التنظيمية، والبرامج الرامية لخفض أو القضاء على استخدام أو انبعاث ملوثات عضوية ثابتة محددة، والقضاء على المخزونات المتقادمة من المبيدات ومكافحة النفايات الملوثة من الملوثات العضوية الثابتة والتخلص منها والتصدي للمواقع الملوثة، وحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، ورصد وتقدير الملوثات العضوية الثابتة ونقلها لمسافات بعيدة وآثارها على البيئة والصحة البشرية؛ وتحديد وتقدير الملوثات العضوية الثابتة المحتملة المرشحة؛ وضمان التعاون المستمر بين أمانات اتفاقيات استكهولم وروتردام وبازل، والاستخدام الفعال للمساعدة المالية والتقنية؛ والبرامج التي تم وضعها بالتعاون مع الجهات المانحة الثنائية وأقسام المواد الكيماوية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانتي اتفاقيتي استكهولم وروتردام، وأمانة اتفاقية بازل، والمراكز التقنية الإقليمية لاتفاقية بازل، ومرفق البيئة العالمية والبنك الدولي وغير ذلك من المؤسسات، والمساهمات المالية من اجل عمل اللجنة وتنفيذ الاتفاقية على الصعيدين القطري والدولي.

٣٧ - يضم المرفق الثامن لهذا التقرير موجزاً للبيانات التي أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية.

رابعاً - أنشطة الأمانة واستعراض الموقف إزاء الأموال من خارج الميزانية

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٣٨ - وعند تقديم هذا البند أثناء الجلسة العامة الثانية يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وجه الأمين التنفيذي الاهتمام إلى الوثائق التي أعدت بشأن هذا الموضوع (أنظر المرفق التاسع) وأسهب بشأن النقاط الرئيسية التي أثيرت أثناءها. وأعرب عن امتنانه لتلك الجهات المتبرعة التي قدمت تعهدات إلى نادي الملوثات العضوية الثابتة.

٣٩ - وشدد على أن مع وجود تخفيض قدره ٣ر٢٩ في المائة من الأموال المخصصة للمواد الكيميائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من صندوق البيئة، فإن الدعم العيني الذي قدمه اليونيب في الماضي يجب أن تحسب تكاليفه الآن وأن يتم تمويله. وهكذا فإن أمانة اتفاقية استكهولم تعتمد كلية على مستوى تمويل نادي الملوثات العضوية الثابتة الطوعي الذي يظهر حالياً اتجاهاً هبوطياً مقارنة بالسنوات السابقة. وقد لوحظ أن اليونيب كان يتوقع أن يعاد دفع الرصيد المستحق من القرض المأخوذ من احتياطي صندوق البيئة والبالغ ٢٤١ ٨١٨ دولاراً.

٤٠ - إن الأمانة غير مؤهلة لتلقي تمويل مباشر من مرفق البيئة العالمية، كما أن الصناديق الاستئمانية القائمة مخصصة كما هو معتاد لأنشطة برنامجية محددة.

٤١ - ودعا كثيرٌ من الممثلين، بعد أن أعرب عن قلقه إزاء تدني مستوى نادي الملوثات العضوية الثابتة، الحكومات والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك دوائر الصناعة لبذل الجهود المتواصلة والالتزام بدعم نادي الملوثات العضوية الثابتة.

٤٢ - وأشار عددٌ من الممثلين إلى أولويات الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ المدرجة في الميزانية المقترحة، ثم دعوا الأمانة إلى إعداد تحليل أكثر تفصيلاً للأنشطة المدرجة تحت كل مجال من مجالات الأولويات، بما في ذلك مخصصات الميزانية المقترحة لكل نشاط. وفضلاً عن ذلك، وعلى ضوء احتمال حدوث نقص في الميزانية، طُلب إلى الأمانة أن تُعد ورقة تورد فيها تفاصيل التأثيرات التي تقع على الأنشطة في حالة نقص الإيرادات عن ميزانية ٢٠٠٢.

٤٣ - ورأى أحد الممثلين مزايا في الميزانية التي اقترحتها الأمانة ولذا فهو يؤيد اعتمادها. فيما تساءل ممثل آخر عن مصدر التمويل لتنفيذ هذه الميزانية إذا أُعتمدت.

٤٤ - وأعلن ممثلا الحكومتين التاليتين عن نيتهما المساهمة في نادي الملوثات العضوية الثابتة عن سنة ٢٠٠٢: فنلندا، ٠٠٠ ٢٠ يورو؛ اليابان، ٠٠٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وأعلنت ممثلة مؤتمر انويت القطبي تبرع منظمتها بمبلغ ١٠٠ دولار لنادي الملوثات العضوية الثابتة، وهو مبلغ يمثل مسبة كبيرة من الأموال التي تخصصها مجتمعات انويت لجميع قضايا الملوثات العضوية الثابتة.

٤٥ - وفيما أشار بعض الممثلين إلى الوضع المالي المتذبذب، اقترحوا أن تقتصر على الموافقة على مشروع ميزانية لعام ٢٠٠٣ فقط مع مقترحات عامة لعام ٢٠٠٤. ورداً على اقتراح بأن يطلب إلى الحكومات تغطية تكاليف تزويد الأمانة بالموظفين عن طريق الانتداب، أوضحت الأمانة أنه مع الترحيب الشديد بمثل هذه الممارسة، فإن الموظفين المنتدبين غالباً ما يأتون من مجموعة إقليمية محددة، وهذا الاعتماد المفرط على المنتدبين قد يؤثر على التوازن الإقليمي لتكوين الأمانة.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٤٦ - ورداً على استفسارٍ، أوضحت الأمانة أن آثار شبكة المساعدة في بناء القدرات، الواقعة على الميزانية، كما هي مبينة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/19، لم تُدرج في الميزانية التي اقترحتها الأمانة وأنه يلزم النظر فيها بشكل منفصل.

٤٧ - واتفقت الأمانة على أن تناقش، في معرض نظرها في البنود المدرجة في جدول أعمالها، الآثار المالية الخاصة باعتماد أي نشاط مقترح أو حذفه. وبعد ذلك يتم إبراز نتيجة ذلك في جدول دوري للتكاليف الجارية تقوم بإعداده الأمانة.

٤٨ - قدم الأمين التنفيذي ورقة قاعة مؤتمر تشتمل على تفاصيل الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ ونظرة عامة على التأثيرات المحتملة لتمويل أوجه العجز في عام ٢٠٠٢ وقدم أيضاً تقريراً عن التأثير الإضافي للمقررات التي إتخذتها اللجنة أثناء اجتماعها الحالي والتي لم تنعكس بعد في الوثيقة.

٤٩ - وافقت اللجنة على أن تأخذ علماً بعام ٢٠٠٣ على أساس فهم أن ميزانية ٢٠٠٤ سوف تكون إشارية فقط وسوف تفحص تفصيلياً بواسطة اللجنة في دورتها السابعة. وقد طلب إلى الأمانة إمداد اللجنة في دورتها السابعة بتقرير عن المصاريف الفعلية بشأن بنود الميزانية على أساس الأرقام الواردة في مشروع الميزانية الحالية وترد ميزانية ٢٠٠٣ والميزانية الإشارية لعام ٢٠٠٤ في المرفق السادس لهذا التقرير.

٥٠ - وافقت اللجنة كذلك على إنشاء فريق معني بالميزانية أثناء الدورة السابعة للجنة، يمكن كذلك أن يبحث تداعيات مقررات اللجنة المحتملة على الميزانية وأن يعد تقريراً بها. وطلب إلى الأمانة أن تعد قبل انعقاد الدورة السابعة للجنة ورقة معلومات تضم التقارير المستخدمة في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى للتعامل مع ميزانياتها.

٥١ – وفي ضوء حقيقة أن نسبة كبيرة من مشروع الميزانية كانت ديناً لاحتياطي صندوق البيئة، فقد طلبت اللجنة إلى الأمين التنفيذي أن يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يبحث إمكانية الإعفاء من جزء أو كل ذلك الدين. وإذْ تلاحظ أن مشروع الميزانية تطلب أيضاً أن يدفع إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٣ في المائة من المصروفات الإضافية، فقد طلبت اللجنة ببحث إمكانية تخفيض تلك المصاريف، أو تقديم اليونيب موظف مالية في إطار ذلك التخصيص وتوجد سوابق لمثل هذا العمل لدى الاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف.

٥٢ - قال أحد الممثلين إن الفريق المعني بالميزانية المقبل ينبغي أن يبحث المستوى المرتفع لفعالية الأمانة في القيام بالأنشطة والإدارة الممتازة لميزانيتها، وأن تبحث المزايا التي يمكن أن تعود على البلدان النامية من التعامل مع الأمانة.

٥٣ - أخذت الأمانة علماً بالمعلومات التفصيلية بشأن الأولويات البرنامجية والميزانية للفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ التي قدمتها الأمانة والتي يمكن الاطلاع عليها في المرفق السادس لهذا التقرير.

خامساً - التحضير لمؤتمر الأطراف

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

ألف - تدابير لخفض الاطلاقات من الإنتاج والاستخدام المقصودين والقضاء عليهما وسجل الإعفاءات المحددة (المادتان ٣ و٤ والمرفقان ألفُ وباء)

دي دي تي

٥٤ - كان معروضاً على اللجنة في مداولاتها الوثائق الخاصة بالموضوع والتي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق التاسع). ولدى تقديم البند، وجهت الأمانة الانتباه إلى الإجراء الذي يمكن أن تقوم به اللجنة الوارد بمذكرة الأمانة عن العمل المتعلق بالـ دي دي تي (UNEP/POPS/INC.6/5، الفقرتان ٤ و٥).

٥٥ - أشار العديد من الممثلين إلى الجهود التي تبذلها بلدانهم حالياً لتقليل الاعتماد على مادة الـ دي دي تي وللأخذ بالبدائل. وعرض أحد الممثلين تبادل المعلومات بشأن الخبرات والمشاكل التي تواجهها تلك العملية. وقد تم التشديد على أن السبل البديلة لمكافحة ناقلات الأمراض تحتاج إلى تحليلها وذلك لتحديد ما إذا كان يسهل تطبيقها لدى البلدان النامية وما إذا كانت تكاليفها لا تزيد على تكاليف الاستخدام الحالي لمادة الـ دي دي تي.

٥٦ - ذكرت ممثلة إحدى البلدان أنه على الرغم من ضخامة العمل فإن حكومتها استطاعت أن تحدد بديلاً صالحاً اقتصادياً لمادة الـ دي دي تي. وتساءلت عما إذا كانت منظمة الصحة العالمية يمكن أن تعمل بالتعاون الوثيق مع بلدها لوضع بديل سليم اقتصادياً واستمارة لتسجيل الـ دي دي تي، تقدم إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وفي ضوء الكميات الكبيرة من الـ دي دي تي التي تنتجها بلدها فإن تحديد بديل لها من شأنه أن يحدث ردود فعل واسعة النطاق.

٥٧ - ذكرت ممثلة بلد آخر بأن مناقشة وطنية تجري الآن في بلدها لتحديد ما إذا كان ينبغي إلغاء الحظر على استخدام مادة الـ دي دي تي الذي فرض عام ١٩٩٦ والرجوع إلى استخدامها لمكافحة الناقلات، حيث أن البدائل لم تُحْدِث التأثير المرغوب. وقالت إنها ستكون ممتنة لو تلقت مشورة من منظمة الصحة العالمية قبل إتخاذ مثل هذا القرار الكبير.

٥٨ - طلب ممثل آخر إلى منظمة الصحة العالمية أن تبدأ عملية الاتصال والمناقشة مع البلدان الحاصلة على إعفاء لاستخدام مادة الـ دي دي تي وإبلاغها بالتطورات وبالتقدم المحرز في تحقيق وتطبيق البدائل.

٥٩ - وقال أحد الممثلين وهو يتحدث نيابة على المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء وسانده ممثل آخر أنه يرحب بالمقترحات والإجراءات المحتملة الواردة في مذكرة الأمانة بشأن الـ دي دي تي وشَجعَ على زيادة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية. وأقترح كذلك أن تنظر الأمانة في جميع الوثائق والعمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن اعتقاده بأن أنشطة البحث في هذا المجال ينبغي أن تتزايد من أجل تشجيع وتطوير طرق بديلة لمكافحة ناقلات الأمراض ووضع استراتيجيات ولتحقيق التخلص من مادة الـ دي دي تي. واقترح أن تقوم الأمانة ببحث المعلومات وإدراجها في السجل الخاص بالـ دي دي الموجود في المرفق باء الجزء الثاني الفقرة ١ وأن تعد استمارة لسجل الـ دي دي تي، يقدم للمناقشة أثناء الدورة السابعة للجنة. وطلب كذلك إلى الأمانة ومنظمة الصحة العالمية أن تبدأ العمل في تطوير استمارة لقيام الأطراف بالإبلاغ كما هو مبين في المرفق باء،

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

الجزء الثاني الفقرة الرابعة. ويمكن للمعلومات التي يقوم بجمعها طرف في تقريره أن تشمل أشياء من بينها بيانات الرصد عن الصحة العامة، والتعرض البشري لمادة الـ دي دي تي، ونتائج تخفيض مادة الـ دي دي تي على الصحة العامة، وعلى إنتاجها وخزنها واستخدامها، وكفاءة وملائمة الـ دي دي تي في المجالات التي لا تزال تستخدم فيها، وكفاءة وملائمة إيجاد بدائل لمادة الـ دي دي تي.

٦٠ - وبناء على المداولات التي جرت، اتفقت اللجنة على ضرورة مواصلة مناقشة هذه المسألة وطلبت إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن استمارة ممكنة للإبلاغ، من جانب الأطراف التي تستعمل الـ دي دي تي، عن الكميات المستعملة وشروط ذلك الاستعمال وأهميته في استراتيجيات إدارة الأمراض، وكذلك تقرير عن التوجيهات والمعلومات الضرورية لمساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم استمرار الحاجة للـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض، وأن تقدم كلا التقريرين إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لمواصلة بحثهما في دورتها السابعة.

٦١ - يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٦ بشأن مادة الـ دي دي تي، في المرفق الأول لهذا التقرير.

مشروع استمارة سجل للإعفاءات المحددة

٦٢ - ولدى مناقشتها للبند، كان معروضاً على اللجنة وثائق حول الموضوع أعدته الأمانة (أنظر المرفق التاسع). وقال ممثل الأمانة، مقدماً هذا البند، أنه إضافة لعناصر العملية المحددة في الاتفاقية والمدرجة بمذكرة الأمانة (UNEP/POPS/INC.6/4، الفقرة ٥) قد توجد عناصر أخرى محتملة. ولفت الانتباه أيضاً إلى الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة الوارد في مذكرة الأمانة (UNEP/POPS/INC.6/4، الفقرتان ٧ و٨).

٦٣ - شدد أحد الممثلين وهو يتحدث نيابة عن المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء على ضرورة التخلص من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وباء من الاتفاقية، وأعرب عن أمله في ألا تُطلب إعفاءات في نهاية الأمر. إلا في الحالات الاستثنائية. وعلى الرغم من أن القواعد والمعايير التي تقدم بها مثل تلك الإعفاءات ينبغي أن تكون صارمة بقدر الإمكان، من الضروري أن توضع في الاعتبار الظروف الخاصة جداً والاحتياجات لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وأقترح أن تعد الأمانة مجموعة مبادئ توجيهية ومعايير تقدم إلى الدورة السابعة للجنة من أجل منح إعفاء مؤقت لطرف ولتمديد الإعفاءات.

٦٤ - وفيما دعا ممثل إلى إنشاء فريق تقني لإجراء عملية الاستعراض، رأى ممثل آخر أن إنشاء جهاز فرعي للعملية أمر سابق لأوانه لأن ذلك يرتهن بعدد طلبات الإعفاءات والتجديدات التي سوف يتم تلقيها.

٦٥ - أبدى أحد الممثلين ملاحظة بضرورة أن تبدأ الجهود لتطوير التوجيهات وذلك بطلب المدخلات من البلدان وهي المدخلات التي يمكن أن تصنفها الأمانة وتناقشها أثناء الدورة السابعة للجنة. وبصدد عرضه عن رأي مفاده بأن اللجنة لا ينبغي أن تنخرط في جوانب السياسات العامة لعملية الاستعراض حيث أن مؤتمر الأطراف سوف يطور معايير كلما تجمعت لديه خبرات، قال الممثل أنه ينبغي أن تكون نقطة التركيز على الجوانب اللوجستية وجوانب العملية كتلك الموضحة في مذكرة الأمانة وأن يشمل ذلك توقيت تقديم

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

طلب الإعفاء إلى الأمانة. وقد قدم الملحق واو مثلاً جيداً لأنواع المعلومات التي تدرجها البلدان في تقاريرها والتي تبرر بها الإعفاء. وشدد ممثل آخر على ضرورة أن تقدم البلدان معلومات بشأن الكميات القصوى من المادة الكيميائية التي تنتج وتستخدم بموجب الإعفاء المقترح.

٦٦ - اقترح عدد من الممثلين إدخال تعديلات على مشروع استمارة سجل الإعفاءات المحددة المرفقة بالوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/6. ورأى أحدهم أن الحواشي في تلك الوثيقة لا يجب أن تنتج عنها أي إلتزامات قانونية إضافية بموجب اتفاقية استكهولم. وقال ممثل آخر يتحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن الحاشيتين ٤ و٨ يجب أن تستخدما الاصطلاحات المتفق عليها في اتفاقية استكهولم وأن الحاشية ٩ ينبغي حذفها. وقال ممثل آخر بأن الأمانة ينبغي أن تطور استمارة موحدة للإبلاغ وذلك بموجب المذكرة ٢ من المرفقين ألف وباء من الاتفاقية.

٦٧ - وبينما أعتبر أحد الممثلين أن خانة الملاحظات ضرورية في تقديم معلومات إضافية عن نطاق الإعفاء المقدم من بلدان قال إن ثمة حاجة إلى وضع حاشية لتوضيح أنواع المعلومات التي يجب أن تدرج في تلك الخانة. وأن السجل ينبغي أن يشتمل على معلومات محددة عن طبيعة الإعفاءات.

٦٨ - قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة أن تعد كذلك تقريراً عن: استمارة محتملة لإبلاغ البلدان عن طلبات اعفاءات محددة، وعملية محتملة يمكن أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف، إضافة إلى استمارة محتملة لسجل الاعفاءات المحددة، يقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لمواصلة النظر فيه في دورتها السابعة.

٦٩ - ويرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٣/٦، بشأن سجل الإعفاءات المحددة (المادتان ٣ و٤ والمرفقان ألف وباء) بالمرفق الأول لهذا التقرير.

باء - تدابير خفض الاطلاقات المنتجة عن غير قصد أو القضاء عليها (المادة ٥ المرفق جيم)

٧٠ - وقد عرض على اللجنة أثناء مداولاتها، الوثائق المتعلقة بالموضوع والتي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق التاسع). وعند عرض هذا البند استرعى ممثل الأمانة الإنتباه إلى المذكرة الإرشادية عن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية UNEP/POPS/INC.6/7 حيث قام بسرد النقاط المثارة بها. كما استرعى الأنظار إلى ورقة صادرة من قاعة مؤتمر عقد في بانكوك في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ ونظمته حكومتا تايلند وألمانيا بالتعاون مع قسم المواد الكيماوية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة واشتملت على تقرير صادر عن إحدى حلقات العمل الإقليمية بشأن التدابير الوطنية المتعلقة بخفض أو القضاء على اطلاقات منتجات فرعية صادرة عن إنتاج بغير قصد. وفي معرض التأكيد على الطبيعة عالية التقنية للمسائل المتعلقة بتقديم التوجيه بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية التي ستعرض على أول اجتماع لمؤتمر الأطراف الذي يدعو إلى ضرورة وجود خبرة متخصصة، ذكر أن اللجنة قد ترغب في دراسة إنشاء جهاز فرعي للمساعدة في هذا الجهد إلا أنه بسبب قيود الميزانية يصبح من الضروري إجراء تقدير دقيق لتكاليف الخيارات المختلفة لهذه العملية.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٧١ - رحب أحد الممثلين الذي كان يتحدث بالنيابة عن المجموعة الأوربية ودولها الأعضاء، بالنتيجة التي توصلت إليها حلقة العمل الإقليمية التي عقدت في تايلند وأشار إلى ورقة قاعة المؤتمر عن افضل التقنيات المتاحة وافضل الممارسات البيئية في مجال خفض و/أو القضاء على حالات إطلاق المنتجات الفرعية للملوثات العضوية الثابتة، وهي الورقة التي قدمتها منظمته ودولها الأعضاء. وكان من رأيه أن هناك ما يدعو إلى البدء في القيام بعملية من أجل تطوير افضل التقنيات المتاحة وافضل الممارسات البيئية وآلتي يمكن أن تشمل إنشاء فريق عمل تقني وتنظيم حلقه عمل. ومن الضروري أن تدخل تدابير خفض أو القضاء على حالات إطلاق المواد الكيماوية المنتجة عن غير قصد والواردة في المرفق جيم من اتفاقيه استكهولم، وكذلك التدابير الرامية إلى النهوض بأفضل التقنيات المتاحة وافضل الممارسات البيئية ضمن خطط التنفيذ الوطنية. وأعرب عن رغبته في أن تقوم الأمانة بالتأكيد على ضرورة تنشيط التبادل الفعال للمعلومات، وهو ما يمكن أن يكون أمرا سهلا بفضل الخبرة المكتسبة من خلال توجيهات الاتحاد الأوروبي بشان المكافحة المتكاملة للتلوث والحيلولة دون حدوثه.

٧٢ - أكد عدد من الممثلين في معرض الإشارة إلى إمكانية إنشاء فريق اتصال يضطلع ببحث كيفية المضي قدما بشأن هذه المسالة، على إتاحة الفرصة لجميع المشاركين للقيام بدور نشط أثناء مداولات الفريق،وبخاصة البلدان النامية، حيث أن افضل التقنيات المتاحة وافضل الممارسات البيئية ترتبط ارتباطا مباشرا بموضوع الاطلاقات، لذلك فهي تؤثر على صناعاتها. وأشار بعض الممثلين إلى ضرورة وضع مبادئ توجيهية لأفضل التقنيات المتاحة ولأفضل الممارسات البيئية تكون مفيدة للبلدان في جميع مستويات تنميتها، ولذا من الضروري أن يشارك عدد متوازن من البلدان من جميع مستويات التنمية في عملية وضع التوجيهات.

٧٣ - أشار أحد الممثلين إلى إحدى أوراق المؤتمر التي قدمتها حكومته بشان تطوير مبادئ توجيهيه تتعلق بأفضل التقنيات المتاحة وافضل الممارسات البيئية، وكان من رأيه أن الوقت مناسب تماما للعمل في هذا الشأن وانه يلزم البدء على وجه السرعة. وقال انه من الضروري إنشاء فريق اتصال يتولى مناقشة صلاحيات إي جهاز فرعي يتم إنشاؤه بشان افضل التقنيات المتاحة وافضل الممارسات البيئية.

٧٤ - قررت اللجنة إنشاء فريق اتصال مفتوح يتناوب رئاسته السيد سيرجو فيفيز (شيلى) والسيد رو برت كلام (الولايات المتحدة الأمريكية) يختص بالمسائل المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة وافضل الممارسات البيئية كما أوضحتها الأمانة طبقاً للمادة رقم ٥ من اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/INC.6/7) ومن الضروري أن يكون هدف فريق الاتصال هو اقتراح كيفيه المضي قدما إلى الأمام بشان الحصول على الخبرة اللازمة وصياغة التوجيهات المطلوبة بحيث يصبح مؤتمر الأطراف في وضع يمكنه من معرفة كيفية استخدام افضل التقنيات المتاحة وافضل الممارسات البيئية في مساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها في نطاق الاتفاقية.

٧٥ - قدم الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال نتائج مداولات الفريق إلى الجلسة العامة والتي عرضت على اللجنة في ورقة قاعة مؤتمرات. وقد لفتا الانتباه إلى ضرورة اتخاذ مقرر أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف حول مواصلة أو عدم مواصلة العمل حول هذا الموضوع باستخدام المنهجية الحالية أو إنشاء فريق آخر. وعقب إجراء مناقشة لهذا البند، اعتمدت اللجنة اختصاصات فريق الخبراء المعني بأفضل الممارسات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية الواردة في المرفق السابع لهذا التقرير.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٧٦ - اختارت اللجنة السيد سيرجيو فيفيس (شيلي) والسيد روبرت كيلام (الولايات المتحدة الأمريكية) للعمل كرئيسين مؤقتين لفريق الخبراء بغرض تيسير الاجتماع الأول للفريق.

٧٧ - لاحظت اللجنة أن كلا من الجزائر وشيلي والغابون وإيران (جمهورية – الإسلامية) وكينيا ومنغوليا ونيجيريا والمملكة العربية السعودية وزامبيا ستخدم كثماني أعضاء من الأعضاء الـ ١٥ الذين يكونون الفريق من البلدان النامية. أما بالنسبة للمراكز الستة المتبقية، فإن إيران سوف تبلغ الأمانة بهويات البلدين من آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وتقوم الجمهورية الدومينيكية بإبلاغ الأمانة بهويات البلدان من بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٧٨ - أخذت اللجنة علماً بأن كازاخستان، بولندا، ويوغوسلافيا سوف تعمل بصفتها الأعضاء الثلاثة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٧٩ - أخذت اللجنة علماً بأن استراليا والبلد التي يشغل رئاسة الاتحاد الأوروبي سوف تبلغان الأمانة بهويات البلدان الـ ١٨ التي ستعمل كأعضاء من البلدان المتقدمة.

٨٠ - أثناء مداولاتها بشأن التوجيهات الخاصة بتقييم الانبعاثات الحالية والمتوقعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم، كان معروضاً على اللجنة وثائق حول هذا الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق التاسع). ولدى تقديم هذا البند، أخذت الأمانة علماً بمجموعة الأدوات الموحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحديد هوية اطلاقات الديوكسين والفوران وتحديد كمياتها. وكانت مجموعة الأدوات هذه مستخدمة لدى ١٤ بلداً، مع تحديد التمويل لاستخدامها لدى ثلاثة بلدان أخرى. إن الدعم المالي السخي وأنواع الدعم الأخرى لحكومات كندا والدانمرك وألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك برنامج التقييم التابع لمجلس الشماليين، قدم تم الاعتراف به.

٨١ - أبدى عدد من الممثلين تحبيذاً قوياً لفائدة مجموعة الأدوات. ولاحظ المراقبون أن مجموعة الأدوات تمثل أساساً جيداً للتوجيهات المؤقتة وإن كانت في نهاية الأمر تحتاج إلى تفصيلها وتضمين استراتيجية للتحديد السليم لجميع المصادر. وقد لوحظ كذلك أن عوامل الانبعاثات الحالية يجب أن تستخدم من جانب البلدان المتقدمة، والبلدان النامية وكذا البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ولاحظ الممثلون بأن مجموعة الأدوات ربما احتاجت مخاطبة مصادر جديدة، وإلى جميع الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن غير قصد، الموجودة في المرفق جيم للاتفاقية. وقد لوحظ أن من المفيد إيراد المزيد من المراجع والتفاصيل.

٨٢ - اتفقت اللجنة على ضرورة إعداد استكمال لمجموعة الأدوات بواسطة الأمانة مع مراعاة التعليقات والمساهمات التي يتم تلقيها من الحكومات والجهات الأخرى في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكذلك الخبرات التي تتوافر لدى تلك البلدان التي تستخدم مجموعة الأدوات. وسوف يقدم الاستكمال لمناقشته أثناء الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ثم يحال حسبما يتناسب عندئذ إلى مؤتمر الأطراف لكي يكون بمثابة توجيهات بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٨٣ - يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٤/٦ بشأن تقييم الإطلاقات المتوقعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم في المرفق ألف لهذا التقرير.

جيم - تدابير لخفض الاطلاقات من المخزونات الإحتياطية والنفايات أو القضاء عليها (المادة ٦)

٨٤ - وأثناء مداولات اللجنة، كان معروضاً عليها وثائق عن الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق التاسع). وقال ممثل الأمانة، لدى تقديمه البند، أن اللجنة قد تود أن تحيط علماً بالأوراق الإعلامية المعروضة أمامها، وقد تود أن تعلق على الأنشطة التعاونية المقامة بالاشتراك مع اتفاقية بازل وعلى مجالات التعاون الممكنة الأخرى.

٨٥ - رحب عدد من الممثلين بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التقني لاتفاقية بازل في إعداد مبادئ توجيهية تقنية لإدارة نفايات الملوثات العضوية الثابتة إدارة سليمة بيئياً وشجعوا على التعاون مع أمانة اتفاقية بازل في عملية وضع الصيغة النهائية لها. ورأوا أن هذا النشاط يعتبر ذا أولوية أولى. وكان من رأى أحد الممثلين إن الخبراء التقنيين من اتفاقية استكهولم ينبغي تمكينهم من المشاركة في عملية صياغة هذه المبادئ التوجيهية مثلهم مثل الأطراف في اتفاقية بازل، ومن خلال حضورهم اجتماعاتها التقنية على الرغم من حقيقة أن جميع البلدان المهتمة ليست أطرافاً في اتفاقية بازل. وأشير إلى أنه ينبغي الاستفادة من إمكانية قيام أصحاب المصلحة بإبداء تعليقات بشأن المبادئ التوجيهية التقنية في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٨٦ - وقال أحد الممثلين متكلماً نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، أنه بمجرد وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية التقنية، ينبغي للأمانة أن تدرسها لترى التأثيرات التي تنطوي عليها بالنسبة لاتفاقية استكهولم ويجب أن تضع مشروع توصيات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتلك العناصر من المبادئ التوجيهية التي يمكن اعتمادها بوصفها نصوصاً قانونية بموجب الاتفاقية. كما شجع التعاون مع اتفاقية بازل في تنقيح المبادئ التوجيهية التقنية بشأن مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور ومركبات ثلاثي الفينيل متعدد الكلور. ولدى تطرقه إلى المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل التي أُعتمدت في الآونة الأخيرة بشأن تفكيك السفن، والتي قُدمت إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أشار إلى أنه من المحتمل أن تحتوي هذه الأنشطة على اطلاقات من الملوثات العضوية الثابتة وقال إن منظمته سوف ترصد الوضع لترى إذا كانت الإجراءات الوقائية المتخذة على المستوى الذي تقتضيه أحكام اتفاقية استكهولم.

٨٧ - رحب الكثير من الممثلين بالتعاون الجاري على المستوى المؤسسي بين أمانتي اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم وشجعوا على تعزيز مثل هذا التعاون في مجالات أخرى وعلى الأخص في مجال بناء القدرات والتنفيذ وتقديم التقارير. وقال العديد من الممثلين إن مثل هذا التعاون ينبغي أن يتسع على المستوى الوطني بشأن مسائل تتصل بالاتفاقيتين.

٨٨ - وأعرب أحد الممثلين لدى إشارته إلى الدليل على وجود تعاون طيب حتى تاريخه بين اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم أعرب عن تأييده القوي لتجميع أمانات اتفاقات بيئية متعددة الأطراف بشأن المواد الكيميائية/متصلة بالنفايات.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٨٩ - دعت اللجنة مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل إلى النظر في دعوة خبراء من لجنة التفاوض الحكومية الدولية للمشاركة في العملية المتعلقة بإعداد المبادئ التوجيهية بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة.

٩٠ - ودعت اللجنة أيضاً الأمانة لإجراء تحليل للمبادئ التوجيهية التي جرى تجميعها للملوثات العضوية الثابتة، وإعداد تقرير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وتوجيهات حول أي عناصر من المبادئ التوجيهية التقنية ينبغي اعتمادها بوصفها أحكاماً قانونية باتفاقية استكهولم.

٩١ - ويرد بالمرفق الأول لهذا التقرير، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٥/٦ بشأن التدابير لخفض الاطلاق من المخزونات الاحتياطية والنفايات والقضاء عليه: وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة.

دال - خطط التنفيذ الوطنية (المادة ٧)

٩٢ - كان معروضاً على اللجنة أثناء مداولاتها وثائق عن هذا الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق التاسع) وعند عرض هذا البند اقترحت الأمانة أن اللجنة قد تود أن تدرس ما إذا كانت هناك حاجه أولا: إلى وضع توجيهات تتصل، حسب الاقتضاء، باستعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية لتدارسها من قبل مؤتمر الأطراف، وثانيا: تطوير توجيهات مؤقتة للبلدان لمساعدتها على تطوير خطط التنفيذ الوطنية بها في الفترة الانتقالية. وفي هذا السياق الأخير، أشارت الأمانة إلى وثائق توجيهات يجري وضعها في إطار مشروع تجريبي بدعم من مرفق البيئة العالمية ينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١٢ بلداً بدعم عيني من البنك الدولي وحكومة الدانمرك. وبالإضافة إلى ذلك قام مرفق البيئة العالمية بإعداد مبادئ توجيهيه لأنشطة تمكينية توطئة لاعتمادها من اتفاقيه استكهولم وقد استخدمت هذه المبادئ حتى ألان كأساس لتطوير خطط تنفيذ وطنيه. قدم ممثل مرفق البيئة العالمية مزيدا من الإيضاحات بشان المبادئ التوجيهية التي تم إعدادها من أجل أنشطة تمكينيه، وأشار إلى انه سيتم مراجعه هذه المبادئ بحيث تأخذ في الاعتبار النص النهائي لاتفاقية استكهولم. وأضاف أنه يوجد الآن نحو ٦٤ من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحله انتقال تحصل أو على وشك أن تحصل على تمويل لأعداد خطط تنفيذ وطنية.

٩٣ - أشار الممثلون إلى أهمية وجود خطط تنفيذ وطنية تضمن الإمتثال الفعال للالتزامات الواردة بالاتفاقية. ومع أن التوجيهات عن كيفية إعداد هذه الخطط ستضمن تساوقها وشمولها للعناصر الأساسية، فقد أكد الممثلون انه لا ينبغي أن تكون إجبارية بل تكون اكثر مرونة وديناميكية وتأخذ في الاعتبار الالتزامات البيئية والاقتصادية والسياسية المختلفة للبلدان. كما تم التأكيد على ضرورة مراعاة الأوضاع في البلدان المتقدمة والبلدان النامية إلى جانب الحاجة إلى وجود الشفافية. وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن تشمل هذه التوجيهات تجارب البلدان سواء كانت تقوم بإعداد خطط أو قامت بوضع خطط تنفيذ وطنية موضع التنفيذ بما في ذلك البلدان الرائدة الإثني عشر، إلى جانب الخبرات المكتسبة من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وبخاصة الاتفاقيات الكيميائية.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٩٤ - طلبت اللجنة من الأمانة إعداد مبادئ توجيهية تتعلق باستعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية لتدارسها من جانب مؤتمر الأطراف. كما طلبت من الأمانة إعداد مبادئ توجيهية مؤقتة لمساعدة البلدان على تطوير خطط التنفيذ الوطنية مع الأخذ في الاعتبار التعقيبات المكتوبة الواردة من الحكومات والتي ينبغي أن تصل في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وسوف يتم عرض وثيقة بالمبادئ التوجيهية المؤقتة على اللجنة للنظر فيها في دورتها السابعة.

٩٥ - ويرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٦/٦ بشأن خطط التنفيذ الوطنية بالمرفق الأول لهذا التقرير.

هاء - إدراج المواد الكيماوية في المرفقات ألف وباء وجيم (المادة ٨، المرفقات دال و هاء و واو، والفقرة ٦ من المادة ١٩)

٩٦ - وقد عرض على اللجنة أثناء مداولاتها الوثائق التي أعدتها الأمانة عن الموضوع (أنظر المرفق التاسع). وعند عرض هذا البند وفى معرض الإشارة إلى المعدل السريع المتوقع للتصديق على الاتفاقية، أبرزت الأمانة الحاجة إلى ضرورة وجود توجيهات واضحة أثناء هذا الاجتماع عن مشروع النظام الداخلي والتكوين والمبادئ التوجيهية التشغيلية لأداء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وعلى الرغم من انه سيكون من المناسب أن يطلب إلى الأمانة إعداد مجموعة من العناصر لعرضها على اللجنة مستقبلا، إلا أنه في ضوء عامل الوقت، فانه من المرغوب فيه إنشاء فريق اتصال أثناء هذا الاجتماع لوضع التوصيات ذات الصلة المتعلقة بلجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، وذلك لتدارسها في أول اجتماع يعقد لمؤتمر الأطراف.

٩٧ - أكد أحد الممثلين وهو يتحدث بصفته رئيسا للجنة الاستعراض المؤقتة للمواد الكيماوية التابعة لاتفاقية روتردام على أهمية قيام لجنة التفاوض الحكومية الدولية بإختيار خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا لهذا الغرض. وفي نطاق اتفاقية روتردام كان الخبراء يعملون بين الدورات بصفة أساسية مع استخدام البريد الإلكتروني وباستخدام اللغة الإنجليزية فقط وذلك عند إعداد وثائق توجيه صنع القرارات. وقد اخذ بمبدأ الشفافية حيث ارفق مع التقارير المترجمة الصادرة عن اللجنة المؤقتة باستعراض المواد الكيماوية الأساس المنطقي وراء إدراج كل مادة من المواد الكيماوية، ثم تم بعد ذلك عرض المشروع المترجم من وثائق توجيه صنع القرارات على الأطراف وذلك قبل انعقاد اجتماع لجنة التفاوض الحكومية الدولية بستة شهور.

٩٨ - ذكر ممثل المجموعة الأوربية ودولها الأعضاء انه يرى أن اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية التابعة لاتفاقية روتردام تعتبر نقطة بداية مناسبة لتطوير النظام الداخلي مع إمكانية إدخال التعديلات عليها حسب احتياجات اتفاقية استكهولم، بما يضمن التشغيل الكفء والفعال في الوقت المناسب للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ومباشرة عملها بطريقة تدريجية. وقال انه تحقيقا لمبدأ المرونة والشفافية، يتعين أن تكون اجتماعات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة مفتوحة أمام المراقبين وان يكون لدى اللجنة القدرة على إنشاء افرق فرعية للحصول على النصيحة المتخصصة بما يساعدها على أداء عملها. ومن الضروري أن تقوم لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف أو اسلوب عملها إلى جانب التوجيهات التي يمكن أن تحصل عليها من مؤتمر الأطراف. وأعرب

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

عن استعداده لبدء العمل فورا حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف الموافقة على النظام الداخلي في أول اجتماع قادم له.

٩٩ - أيد أحد الممثلين الآخرين هذا الموقف وأشار إلى أن قائمة الأجهزة التقنية الفرعية الواردة في ورقه المعلومات التي أعدتها الأمانة UNEP/POPS/INC.6/INF/4 ليست جامعة مانعة، وانه يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب التشغيلية لأجهزة أخرى مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التابع لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وذكر بالإضافة إلى ذلك، أنه على الرغم من أن ورقة الأمانة تقدم تحليلا كميا لعمليات الأجهزة الفرعية الواردة في القائمة، إلا أن المطلوب هو التحليل النوعي، مع ذكر المزايا والعيوب التي ظهرت أثناء مباشرة هذه الأجهزة الفرعية لعملها.

١٠٠- قررت اللجنة إنشاء فريق اتصال مفتوح يتناوب رئاسته السيد رينر أرندت (ألمانيا) والآنسة فاطوماتا جالوني روي (غامبيا) مع تفويضه ببحث المسائل المتعلقة بالصلاحيات والمبادئ التوجيهية التشغيلية والنظام الداخلي للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وان يقدم تقريرا إلى الاجتماع بنتائج أعماله.

١٠١- أشار الرئيس المشارك رانير آرندت وهو يقدم تقريره إلى الجلسة العامة إلى نتائج مداولات فريق الاتصال، وأشار إلى ورقة قاعة مؤتمر تحتوي على تقرير فريق الاتصال، ولاحظ أنه لم يتوصل إلى اتفاق بشأن المقصود بـ "التوزيع الجغرافي العادل" الذي وافق فريق الاتصال على تقديمه إلى المستشار القانوني/فريق الصياغة القانوني لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأبرزت فاطوماتا جالوني روي، الرئيسة المشاركة، رأي فريق الاتصال ومفاده أنه بالنظر إلى حجم العمل المتوقع، يمكن استخدام أما الرئيسين المشاركين أو نائبيهما. وكان الفريق قد رأى بشأن هذه المسألة، ضرورة إعطاء مؤتمر الأطراف مرونة لاتخاذ قرار، وأنه يمكن إثارة هذه المسألة لدى فريق الصياغة القانوني عند بحثه للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

١٠٢- أخذت اللجنة علماً بتقرير فريق الاتصال وطلبت من الأمانة استخدام التقرير كأساس لاقتراح وصف مقتضب لاختصاصات الهيئة الفرعية لاستعراض الملوثات العضوية الثابتة المرشحة لمواصلة بحثها من جانب اللجنة في دورتها السابعة. ويرد تقرير فريق الاتصال في المرفق الخامس لهذا التقرير.

واو - تبادل المعلومات (المادة ٩)

١٠٣- وكان معروضاً على اللجنة أثناء مداولاتها وثائق عن هذا الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق التاسع)، ولدى تقديم الأمانة لهذا البند، لاحظت أن ثمة احتياجاً للتوجيهات من جانب اللجنة بشأن العملية لتصميم، ولتطوير وتشغيل ونطاق آلية تبادل المعلومات، وكذلك بشأن إمكانيات تشغيل تلك الآلية على أساس تجريبي.

١٠٤- أشار بعض الممثلين إلى ضرورة استكشاف التوافقات النشاطية مع نظم تبادل المعلومات الأخرى، مثل النظم المتبعة لدى المحفل الحكومي الدولي بشأن السلامة الكيميائية، وقسم المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر المنظمات، وكذلك مع أنشطة تبادل المعلومات التي تجري مناقشتها في إطار

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

شبكة مساعدة بناء القدرات. ونزولاً على طلب من أجل التوضيح، أبلغت الأمانة اللجنة بأنه على الرغم من بلوغ التقديرات السنوية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ للمحافظة على الموقع الشبكي الحالي وعلى غرفة تبادل المعلومات، وكذلك للبدء في تصميم غرفة تبادل معلومات مستقبلية، فإن مبلغ مليار إلى مليار وثلاثة أعشار المليار من الدولارات سوف يلزم سنوياً لإنشاء غرفة تبادل معلومات على نفس المستوى الموجود لدى مختلف الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وتساءل بعض الممثلين عن مدى ملاءمة تخصيص مثل هذه الميزانية لتطوير آلية تبادل معلومات في ظل محدودية الموارد.

١٠٥- لاحظت اللجنة أن ثمة معلومات قيمة وممتازة موجودة في الموقع الشبكي الخاص بالملوثات العضوية الثابتة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأعربت عن رغبتها في استمرار المحافظة على الموقع الشبكي "الويب سايت" هذا. ورأت اللجنة أن من السابق لأوانه البدء في مشروع تجريبي بشأن آلية تبادل المعلومات، وأنه قبل بدء عملية التصميم، والتشغيل وتحديد نطاق آلية تبادل المعلومات، ينبغي إعداد برنامج عمل تفصيلي بواسطة الأمانة يعتمد على التعليقات التي تردد من الحكومات.

١٠٦- مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٧/٦ بشأن تطوير خطة تشغيلية وميزانية لآلية تبادل المعلومات لتبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٠٧- وافقت اللجنة على مواصلة بحث هذا البند في دورتها التالية.

زاي - المساعدة التقنية (المادة ١٢)

١٠٨- وكان معروضاً على اللجنة، أثناء مداولاتها وثائق عن الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق التاسع) وعند عرض هذا البند من جدول الأعمال استرعت الأمانة نظر اللجنة إلى الوثائق التي أعدت عن هذا الموضوع (أنظر المرفق التاسع) وأوردت الأمانة، مقدمة هذا البند أن اللجنة قد تود النظر في ثلاث قضايا مركزية هي: ما إذا كانت ستنشئ آلية لوضع التوجيهات حسبما دعت إليه الفقرة ٣ من المادة ١٢ ليتدارسها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له، مع تحديد موعد ومنهجيات هذا العمل؛ وما إذا كانت اللجنة ستطلب إلى الأمانة إجراء دراسة جدوى عن طرق ووسائل إنشاء وتشغيل المراكز الإقليمية والإقليمية الفرعية حسبما دعت اله الفقرة ٤ من المادة ١٢ فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا في إطار اتفاقية استكهولم؛ أو ما إذا كانت ستطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع أمانة اتفاقية بازل والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل، بتطوير وإجراء مبادرة ريادية للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لغرض تيسير المساعدة التقنية رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

١٠٩- أبرز الممثلون الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة التقنية لبناء القدرات، في مساعدة البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على الوفاء بإلتزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم. لذلك فإنه من المرغوب فيه البدء فورا في تقديم المساعدة الفعالة. وحتى يتسنى تركيز الجهود على اكثر المجالات أهمية، فإنه من الضروري إجراء تقييم للإحتياجات المحددة للأقاليم المختلفة والأقاليم الفرعية والبلدان فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا. ويمكن أن تأتي هذه المعلومات في صورة تقارير مكتوبة من البلدان وأصحاب الشأن، ومن خلال الخبرة المكتسبة في مجال تطوير خطط العمل الوطنية طبقا للمادة ٧ ومن خلال الخبرة العريضة ذات الصلة المكتسبة من تطوير

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

وتنفيذ خطط عمل في نطاق اتفاقيات بيئية أخرى متعددة الأطراف، ومن خلال المقترحات والمعلومات الأخرى المجمعة أثناء عملية التفاوض التي انتهت بتوقيع اتفاقية استكهولم، وبخاصة المادة ١٢ المتعلقة بالمساعدة التقنية.

١١٠- رغبة في تقديم المساعدة التقنية طبقا للمادة ١٢ أشار الممثلون إلى أهمية السعي من أجل معرفة وإستغلال مواطن القوة والتوافق النشاطي في الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في اتفاقية استكهولم والمؤسسات البيئية الأخرى متعددة الأطراف. واتجهت الأنظار بصفة خاصة إلى إمكانية الإستفادة من المراكز الإقليمية ودون الإقليمية المنشأة في نطاق اتفاقية بازل. وفي الوقت ذاته كان هناك تسليم بإمكانية وجود ترتيبات أخرى بما في ذلك: استخدام المراكز الإقليمية ودون الإقليمية المرتبطة بمؤسسات بيئية أخرى متعددة الأطراف، واستغلال بعض وليس كل مراكز بازل استنادا إلى فعاليتها المقارنة وموقعها، والقيام إلى جانب عوامل أخرى، بإنشاء مراكز جديدة لسد الفجوات الجغرافية أو الموضوعية الموجودة في المراكز الإقليمية ودون الإقليمية الحالية. ويلزم عند بحث الترتيبات المحتملة، أخذ الكثير من العوامل في الاعتبار منها: توافق النشاطات وكفاءة الاستخدام من الناحية الاقتصادية والتشغيلية المقارنة، والآثار المترتبة على نقل مراكز تابعة لاتفاقيات لها عضويتها المختلفة ولها اختصاصاتها ومتطلبات التنفيذ الخاصة بها والتي عادة ما يتولى مسؤوليتها وكالات حكومية مختلفة؛ والخبرة التي اكتسبتها موئسات بيئية أخرى متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاستخدام الفعال للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية؛ وتعدد التفويضات من اجل العمل على زيادة توافق النشاطات بين الاتفاقيات والمؤسسات البيئية متعددة الأطراف، والاختلافات بين الأقاليم وشبه الأقاليم فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية استكهولم، وعدم التأكد من إمكانية الحصول على موافقة مؤتمر الأطراف على اتفاقية بازل و/أو الاتفاقيات البيئية الأخرى متعددة الأطراف مع أن ذلك أمرا ضروريا، والآثار المختلفة المتعلقة بالموارد الميزانية.

١١١- لاحظت اللجنة الأهمية المحتملة للمبادرة الريادية في تحديد جدوى استخدام مراكز بازل الإقليمية ودون الإقليمية في مجال تسهيل تقديم المساعدة التقنية طبقا للمادة ١٢ من اتفاقية استكهولم. وفى الوقت ذاته تم التسليم بمسائل هامة تتعلق بمجال المبادرة الريادية، وترتيب الدراسات المختلفة ترتيبا مناسبا، وتوافر الموارد من خارج الميزانية.

١١٢- وكان معروضاً على اللجنة في سياق مداولاتها، الوثائق التي أعدتها الأمانة حول الموضوع (أنظر المرفق التاسع). ولدى عرض هذا البند، دعت الأمانة اللجنة إلى النظر في مدى ملائمة الطلب من الأمانة أن تبدأ العمل التحضيري بشأن احتمال إنشاء شبكة المساعدة على بناء القدرات، وكذلك إمكانية تحديد التوقيت لهذا العمل وطرائق إنجازه.

١١٣- وأشار الممثلون إلى الدور القيم الذي يمكن أن تقوم به بعض أنواع من شبكات المساعدة على بناء القدرات، في مجال تسهيل وتنسيق عمليات تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.ويمكن لهذه الشبكة أن تكون حركة في مجال تقديم المساعدة التقنية، بين مختلف الكيانات المنشأة بموجب الاتفاقية، مثل نقاط الاتصال الوطنية، والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية، والأمانة. بيد أنه لا تزال هناك الكثير من الشكوك والخيارات ذات الصلة بالنسبة للأهداف المحددة لمثل هذه الشبكة وتصميمها، وتشغيلها وإدارتها وتوقيتها وتمويلها؛ وكذلك مدى قدرة أي شبكة مقترحة على أن تولي اهتماما كاملا للإحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

وذلك فيما يتعلق بالمساعدة التقنية حسبما وردت في الفقرة ٥ من المادة ١٢؛ وكذلك العلاقة الشاملة بين شبكة المساعدة على بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية بموجب المادة ١٢ أو مركز تبادل المعلومات المنشأ بموجب المادة ٩؛ وكذلك علاقة هذه الشبكة مع الكيانات المؤسسية الأخرى المعنية بتقديم المساعدة المالية والتقنية أو تبادل المعلومات مثل مرفق البيئة العالمية أو شبكة تبادل المعلومات؛ وكذا علاقتها بموضوع نقل التكنولوجيا؛ والدور المناسب للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية؛ واشتراك القطاع الخاص والقطاعات غير الحكومية فيها.

١١٤- ثم قررت اللجنة إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية يشترك في رئاسته السيد جوزيف بايز (بلجيكا) والسيد كريستوفر كوربين (سانت لوسيا) المختص بتناول مشروعات المقررات ذات الصلة بالمساعدة التقنية التي أعدتها الأمانة. ونتائج المداولات التي اعتمدتها اللجنة هي مقررات لجنة التفاوض الحكومية ٨/٦ ولجنة التفاوض الحكومية ٩/٦، ولجنة التفاوض الحكومية ١٠/٦، ولجنة التفاوض الحكومية ١١/٦ الواردة في المرفق الأول هذا التقرير.

حاء - الموارد والآليات المالية (المادة ١٣)

طاء - الترتيبات المالية المؤقتة (المادة ١٤)

١١٥- تناولت اللجنة بالبحث البنود أعلاه بصورة متزامنة، ولدى تقديم الأمانة هذه البنود، وجهت نظر اللجنة إلى الوثائق المعدة بشأن هذا الموضوع (أنظر المرفق التاسع).

١١٦- ومن ثم، قدم ممثلو أمانة مرفق البيئة العالمية سرداً مجملاً عن هيكل وأداء مرفق البيئة العالمية وكذلك تفاصيل عن الإجراء الذي اتخذه مرفق البيئة العالمية منذ أيار/مايو ٢٠٠١ استجابة لقرارات مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم والخطوات المتخذة لتيسير التنفيذ المبكر للاتفاقية، وعلى الأخص فيما يتعلق ببناء القدرات في البلدان المؤهلة لتلقي التمويل ومن الجدير بالملاحظة بشكل خاص المقرر الذي اتخذه مجلس مرفق البيئة العالمية في أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن توصية جمعية المرفق بإنشاء مجال اتصال جديد للملوثات العضوية الثابتة والتقدم المحرز في وضع عملية أبسط وأسرع للحصول على التمويل بما في ذلك إجراءات جديدة للموافقة على مقترحات مشاريع تقل قيمتها عن ٠٠٠ ٥٠٠ دولار. وحتى تاريخه، قدم ٦٤ بلداً تمثل جميع الأقاليم ومستويات الاستعداد، مقترحات لمرفق البيئة العالمية بشأن تمويل خطط التنفيذ الوطنية وتم إقرار ٤٥ مقترحاً بالفعل بموجب الإجراءات المعجلة. وبالإضافة إلى ذلك كان ١٢ بلداً من البلدان تتلقى التمويل من مرفق البيئة العالمية لخطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها كجزء من المشروع المعنون وضع خطط تنفيذ وطنية لإدارة الملوثات العضوية الثابتة الذي أقره مجلس المرفق في أيار/مايو ٢٠٠١، والذي نفذه قسم المواد الكيميائية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١١٧- قام ممثلو مرفق البيئة العالمية في معرض تقديماتهم ورداً على أسئلة وردت، بعرض الخطوط العريضة العامة للعلاقات الرسمية التي طورها مرفق البيئة العالمية مع مجالس إدارة اتفاقيات أخرى. كما أوجزوا التعديلات المقترح إجراؤها على ميثاق مرفق البيئة العالمية والتي من شأنها أن تعكس مجال اتصال جديد للملوثات العضوية الثابتة وكذلك وضع المرفق ككيانٍ رئيسي، على أساس مؤقت، تسند إليه مهمة تشغيل الآلية المالية لاتفاقية استكهولم. ولدى ملاحظتهم أن نشاط المرفق في مجال الملوثات العضوية الثابتة

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

هو في مرحلته الأولية، شددوا على أن يستجيب المرفق لتوجيهات من اللجنة وفي نهاية الأمر من مؤتمر الأطراف أثناء عمله بصورة متواصلة على تطوير أنشطته لتتناسب مع مقتضيات اتفاقية استكهولم بقدر المستطاع.

١١٨- رحبت اللجنة بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتيسير التنفيذ المبكر للاتفاقية وعلى الأخص بالمقرر الذي يوصي بإنشاء جهة اتصال جديدة للملوثات العضوية الثابتة، والتعديلات المقترح إجراؤها على ميثاق مرفق البيئة العالمية، وبالتقدم المحرز في تيسير تطبيق وإقرار وتمويل مشاريع لتطوير خطط تنفيذ وطنية.

١١٩- ولاحظت اللجنة مدى استصواب إبرام مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية لتحديد العلاقة بين الكيانين والمسؤوليات التابعة لكلٍ منهما. وتيسيراً لوضع مذكرة التفاهم، أشارت اللجنة إلى أنها سيكون من المؤتي إدراج عناصر مفيدة لاتفاقات مشابهة لمرفق البيئة العالمية مع اتفاقيات أخرى، وكذلك آراء الحكومات فيما يتعلق بالعناصر المقرر تضمينها وكذلك نتائج المشاورات بين الأمانة ومرفق البيئة العالمية وأمانات اتفاقيات أخرى وهيئات أخرى وخبراء فيما يتعلق بالتجربة المتحصلة من اتفاقيات أخرى.

١٢٠- يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٢/٦ بشأن مشروع مذكرة تفاهم مع مرفق البيئة العالمية في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٢١- أخذت اللجنة علماً، أثناء اعتماد هذا المقرر، أن الأمانة ستقوم بتجميع أي تعليقات متلقاة من الحكومات قبل انعقاد دورتها السابعة بشأن مذكرة التفاهم وأنها سوف تتيح تلك التعليقات للجنة أثناء تلك الدورة على هيئة وثيقة معلومات.

١٢٢- واعترفت اللجنة بالحاجة إلى قيام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بتقديم التوجيه إلى الآلية المالية وفق ما تقتضيه الفقرة ٧ من المادة ١٣، وتم التسليم بأن هذا التوجيه سيحقق فائدة قصوى إذا ما وجه نحو قضايا مهمة تتصل بمقتضيات التنفيذ المحددة بموجب الاتفاقية، ويكون قابلاً للتنقيح أو التوسع من جانب اجتماعات لاحقة للأطراف.

١٢٣- وتيسيراً لإجراء المزيد من المداولات، طلبت اللجنة من الأمانة إلتماس آراء من الحكومات فيما يتعلق بالعناصر التي تعتقد أنه ينبغي تضمنيها في مثل هذا التوجيه، والقيام بوضع وثيقة للنظر فيها في اجتماع اللجنة التالي. ويجب أن تحتوي هذه الوثيقة أيضاً على عناصر مستمدة من مشاورات، حسبما يتناسب، جرت بين الأمانة ومرفق البيئة العالمية، وأمانات اتفاقيات أخرى وهيئات أخرى وخبراء فيما يتعلق بالخبرة المتحصلة من اتفاقيات أخرى.

١٢٤- اعترفت اللجنة بالقيمة المحتملة التي ينطوي عليها وضع مشروع اختصاصات لينظر فيه مؤتمر الأطراف يستخدم في استعراض الآلية المالية والذي دُعي إليه بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٣ ولوحظ أن الفقرات الفرعية (أ) وحتى (ي) من الفقرة ٧ من المادة ١٣، تشكل القسم الأكبر من الأساس لمثل هذا الاستعراض، بالرغم من أن عدداً من العناصر والعمليات المحتملة الأخرى قد نوقشت أيضاً.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

١٢٥- وفيما يتعلق بالحاجة إلى بدء التحضيرات لمقرر يحتمل اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف بشأن الآلية المالية بموجب المادة ١٤، خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أنه من السابق لأوانه بحث هذه القضية في هذا الوقت أو لقيام الأمانة بإعداد أية وثائق للاجتماع المقبل.

١٢٦- وبعد ثم، وجهت الأمانة نظر اللجنة إلى وثيقة عن إمكانية جمع معلومات من مؤسسات التمويل ذات الصلة عن الطرق التي تستطيع بها أن تدعم اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/INC.6/13). وأشارت الأمانة إلى قرارات صادرة عن مؤتمر المفوضين، بوصف الفقرة ٥ من قراره ٢ تشكل الخلفية لهذه الورقة. وفي هذا الصدد طُلب إلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت ترغب في إسداء مشورة إلى الأمانة بشأن توقيت وأنواع المعلومات المقرر جمعها وطريقة القيام بذلك ونوع مؤسسات التمويل التي يتعين الاتصال بها.

١٢٧- وأشارت الأمانة إلى أن جمع وتوليف هذه المعلومات سيبلغ أقصى جدواه إذا ما تم بطريقة رشيدة وأنه من المهم أيضاً ألا تقتصر الدراسة على منظمات حكومية دولية بل أنه ينبغي على الأمانة أن تجمع معلومات حسبما يتناسب من المجموعة الكاملة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية والتابعة للقطاع الخاص وغير الحكومية ومنظمات التمويل القائمة على أساس المؤسسات الخاصة.

١٢٨- واستناداً إلى ما أجرته اللجنة من مداولات، اعتمدت المقررين لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٦/ ١٣، لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٤/٦ ولجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٥/٦ الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.

ياء - التقارير (المادة ١٥)

١٢٩- وأثناء مداولات اللجنة كان معروضاً عليها وثائق حول هذا الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق التاسع). ولدى تقديم هذا البند، ذكرت اللجنة إن اللجنة قد ترغب في بحث مرحلة البدء أو تطور عملية شكل وتوقيت التزامات الطرف المبلغ.

١٣٠- لاحظت اللجنة أنه عند إعداد استمارة الإبلاغ ينبغي تركيز الجهود على ضمان التواؤم مع الأحكام الخاصة بإعداد التقارير في الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف. وقد حُثّتْ الأمانة على أن تتوخى البساطة في الاستمارة وذلك لتيسير إعداد التقارير الكفء والفعال، ولتفادي جعل إعداد التقارير عبئاً ضخماً على كاهل البلدان. يضاف إلى ذلك، أنه ينبغي التمييز بين متطلبات إعداد التقارير الإجبارية والمتطلبات غير الإجبارية.

١٣١- طلبت اللجنة من الأمانة إعداد ورقة عن الشكل الممكن والتوقيت الممكن لالتزامات الأطراف بالإبلاغ مع مراعاة التعليقات التي وردت من الحكومات وكذلك التزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقات البيئية

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

الأخرى متعددة الأطراف. وطلبت اللجنة من الأمانة كذلك إعداد مشروع نموذج عن إعداد التقارير لكي يبحث أثناء الدورة القادمة.

١٣٢- يرد مقرر لجنة التفاوض ١٢/٦ بشأن الشكل والتوقيت لتقارير الأطراف في المرفق الأول لهذا التقرير.

كاف - تقييم الفعالية (المادة ١٦)

١٣٣- وعند تقديم هذا البند، وجهت الأمانة انتباه اللجنة إلى الوثائق التي أعدت حول هذا الموضوع (أنظر المرفق التاسع) وكذلك مقترحاً مكتوباً ومقدم إلى اللجنة أثناء الاجتماع.

١٣٤- رحبت اللجنة باستمرار جهود شعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نشاطين رئيسين للتقييم والرصد، هما التقييم الأقاليمي لمشروع المواد السمية الثابتة الذي يموله مرفق البيئة العالمية، والشبكة العالمية لرصد الملوثات العضوية الثابتة في البيئة.

١٣٥- وأخذت اللجنة علماً بأهمية الأنشطة التي قدمت بيانات رصد إقليمية ووطنية وعالمية عالية الجودة وقابلة للمقارنة عن المواد الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية. ولكي يحقق أكبر فائدة ممكنة، ينبغي لحيازة بيانات الرصد وتقييمها أن يسير على منوال خاص ويتبع نظاماً خاصاً. وقد تم الاعتراف بأن القدرة على حيازة مثل هذه البيانات ومقارنتها واستخدامها تتفاوت من بلد لبلد ومن إقليم لإقليم. وإن هناك فرصة أيضاً وتبعات مالية وتكاليفية مرتبطة بمختلف النهج لهذه القضية.

١٣٦- وبعد بدء مداولاتها المبدئية، أنشأت اللجنة فريق صياغة لصياغة نص المشروع مقرر محتمل حول هذا البند.

١٣٧- يرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٧/٦ حول تقييم الفعالية في المرفق الأول لهذا التقرير.

لام - عدم الامتثال (المادة ١٧)

١٣٨- وكان معروضاً على اللجنة أثناء إجراء مداولاتها وثائق حول الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق التاسع). ولدى عرض هذا البند، طلبت الأمانة من اللجنة أن تنظر في بدء عملية لتطوير تدابير وآلية مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لاتفاقية استكهولم وكذلك العناصر المقرر تضمينها في هذا النظام.

١٣٩- وكان رأي جميع الممثلين أن الوثيقة التي أعدتها الأمانة تشكل أساساً مفيداً لبدء العمل. ولوحظ مع ذلك أن المادة ١٧ من اتفاقية استكهولم لم تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف بوضع واعتماد تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال "في أقرب وقت ممكن عملياً" وأنه ينبغي أن تقوم اللجنة بتركيز جهودها أثناء الفترة المؤقتة على أنشطة من شأنها تيسير تنفيذ الاتفاقية وسرعة دخولها حيز النفاذ. وعلى هذا النحو، اعتبر أنه من السابق لأوانه التعجيل بعملية لتطوير والموافقة على تدابير عدم الامتثال والآليات المؤسسية التي من غير المرجح تقريباً أن تعرض على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

١٤٠- وذكر ممثلون آخرون ضرورة إنشاء آلية امتثال أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أو بعد ذلك بقليل. ولاحظوا كذلك أن القرار الخاص بالترتيبات المؤقتة التي أتخذت أثناء مؤتمر المفوضين في استكهولم لتسير سرعة دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتنفيذها بفعالية نص على إجراءات تقوم بها اللجنة فيما يتعلق بعدم الامتثال.

١٤١- وتم التشديد على أنه بالرغم من أن وجود آلية فعالة لدراسة حالة عدم امتثال هي مسألة جوهرية. فإنه لدى تطوير هذا النظام ينبغي وضع التشديد على نظام غير تصادمي وميسر ومرن ومن شأنه أن يشجع ويساعد البلدان على تحقيق الامتثال والاستمرارية بدلاً من أن يكون نظاماً عقابياً. وشدد بعض الممثلين على أهمية وجود بعض التدابير لمواجهة عدم الامتثال. ولوحظ أيضاً أن الإبلاغ عن حالة عدم الامتثال ينبغي ألا يلقي بعبء كبير على الأطراف، وأن الشروط للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا والموارد المالية وبناء القدرات يجب أن تُؤخذ في الحسبان فيما يتم ضمان السلامة الإقليمية وسيادة البلدان.

١٤٢- طلب بعض الممثلين من الأمانة، استناداً إلى التعليقات المكتوبة الواردة من الحكومات، إعداد مشروع نموذج لآلية امتثال لكي تنظر فيه اللجنة أثناء دورتها السابعة، بينما اقترح آخرون أن تقوم الأمانة، استناداً إلى تلك التعليقات، بإعداد موجز تجميعي. وأعرب ممثلون آخرون عن رغبتهم أن تجمع الأمانة فقط التعليقات التقريرية التي وردت من الحكومات.

١٤٣- وكخطوة أولية تقوم الحكومات بالإدلاء بالآراء والتعليقات والمقترحات كتابةً ويفضل بطريقة إلكترونية، إلى الأمانة استناداً إلى أحكام المادة ١٧ من الاتفاقية بشأن العناصر الواردة في مشروع النص الذي قدمته الأمانة في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/17 أو فيما يتعلق بأي من النظم الأخرى ذات الصلة أو الشواغل الوطنية، على أن ترد هذه التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٤٤- وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد تجميعاً كاملاً للتعليقات والمقترحات الواردة من الحكومات لتقديمها إلى اللجنة في دورتها السابعة. كما وتقدم الأمانة تجميعاً حسب موضوع التعليقات والمقترحات ليكون مصحوباً بالوثيقة. كما طلبت اللجنة من الأمانة أن تعد تحليلاً لتدابير عدم الامتثال المتضمنة في اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف مع الأخذ في الحسبان العمل الموجود سابقاً بشأن الموضوع وتقديم هذا التحليل إلى اللجنة في دورتها السابعة.

١٤٥- يرد مقرر لجنة التفاوض ١٨/٦ بشأن عدم الامتثال في المرفق الأول لهذا التقرير.

ميم - تسوية المنازعات (المادة ١٨)

١٤٦- وكان معروضاً على اللجنة أثناء مداولاتها، الوثائق التي أعدتها الأمانة عن هذا الموضوع (أنظر المرفق التاسع). وعند عرض هذا البند استرعت الأمانة النظر إلى مشروع مواد التحكيم الذي أعدته الأمانة.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

١٤٧- أشار أحد الممثلين إلى المادتين ١٠ و١٦ من المشروع وذكر انه توجد سابقة لدى محكمة العدل الدولية تفيد بأن قرار المحكمة لا يكون ملزما لطرف ثالث يتدخل في النزاع. لذلك فإنه من الضروري بحث ما إذا كانت صياغة المادة ١٦ تتناسب مع اتفاقية استكهولم.

١٤٨- أشار ممثل آخر إلى المادة ١٣ من المشروع وذكر أنه من الضروري تضمين نص لتوجيه إخطار سليم وكافٍ للأطراف التي لم تمثل أمام المحكمة إلى جانب توجيه إنذار يحذر من عواقب استمرار عدم المثول أمام المحكمة.

١٤٩- وافقت اللجنة على إرسال مشروع المواد المتعلقة بالتحكيم، كما ورد في مرفق المذكرة المقدمة من الأمانة بشأن تسوية المنازعات (UNEP/POPS/INC.6/18) إلى فريق الصياغة القانوني لتدارسه، مع أخذ التعقيبات التي قدمت أثناء الجلسة العامة في الإعتبار.

١٥٠- وبصدد كتابته تقرير إلى الجلسة العامة عن مشروع قواعد الصلح، لاحظ رئيس فريق الصياغة القانوني أن هناك مسألة أختيرت لبحثها أثناء الدورة السابعة للجنة لأسباب تتعلق بالميزانية. وكان الفريق قد بحث إمكانية تخصيص عدد أعضاء لجنة التصالح التابعة لاتفاقية استكهولم من خمسة أعضاء كما هو الحال في معظم لجان المصالحة، إلى ثلاثة أعضاء.

١٥١- وأبلغ رئيس فريق الصياغة القانوني كذلك أن الفريق لم يتوافر له الوقت الكافي لبحث مشروع قواعد التحكيم أثناء الدورة الحالية، وأنه سوف يعود إلى هذا البند أثناء الدورة السابعة للجنة.

١٥٢- ويرد مشروع القواعد الخاصة، بالتحكيم والمصالحة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

نون - مؤتمر الأطراف (المادة ١٩)

١٥٣- وكان أمام اللجنة أثناء مداولاتها الوثائق التي أعدتها الأمانة عن هذا الموضوع (أنظر المرفق التاسع).

١' مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية

١٥٤- عند عرض هذا البند، لفتت الأمانة الأنظار إلى مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية الذي عدته الأمانة وورد بمرفق الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/14. وقد تم التوضيح بأنه على الرغم من أن النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية قد أخذ في الإعتبار أثناء العمل التحضيري فإن ذلك لا يمثل سابقة بالنسبة للقواعد المتبعة من جانب مؤتمر الأطراف.

١٥٥- أعرب عدد من الممثلين عن تقديرهم للعمل الذي تقوم به الأمانة والذي يعتبر أساسا جيدا للمناقشة. وذكر ممثلون آخرون أنهم سيقدمون مقترحات وموضوعات محددة تهمهم إلى فريق الصياغة القانوني مباشرة. وفي أثناء المناقشات التي دارت في الجلسة العامة للاجتماع تناولت المقترحات والتعقيبات المواد المحددة التالية:

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المادة ٦ (مشاركة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والبلدان غير الأطراف)

المادة ٧ (مشاركة الأجهزة والوكالات الأخرى)

١٥٦- أقترح أحد الممثلين إجراء تعديل على المادتين أعلاه بما يفيد بأن يتم تبليغ للأطراف عن مشاركة مراقبين في الاجتماع قبل موعد انعقاده بـ ٦٠ يوما. وهذا من شأنه أن يتيح الفرصة أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات لأجراء التخطيط والتنسيق الكافيين من أجل المشاركة الفعالة. ولفت عدد آخر من الممثلين الأنظار إلى إحدى القضايا المحتملة في مجال السياسات وهي إرسال إخطار إلى المنظمات غير الحكومية. وأعرب عدد آخر من الممثلين عن تحفظهم لهذا التعديل المقترح.

١٥٧- طلبت اللجنة أن يأخذ فريق الصياغة القانوني في اعتباره الكامل ما أثير من قضايا أثناء مناقشة المادتين ٦ و٧.

المادة ٤٦ (الأغلبية المطلوبة)

١٥٨- وأبرز عدد من الممثلين الحاجة للنظر ملياً في مختلف أنواع الإجراءات اللازمة لاتخاذ القرار في إطار اتفاقية استكهولم، والخيارات المختلفة المتاحة للمسألة، لا سيما إذا نظرنا إلى أنواع الحلول المطبقة في إطار الاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف. وأعرب ممثل إحدى البلدان عن تحفظه إزاء فكرة أغلبية الثلثين. وشدد ممثل آخر على ضرورة أن يخلو الإجراء المختار من العقبات وأن ييسر إتخاذ القرار. وعرض ممثل آخر أن يقوم بإعداد وإتاحة ورقة غرفة اجتماع تتضمن تحليلاً لأنواع المقررات التي ينتظر أن يعتمدها مؤتمر الأطراف. وجرى توجيه الانتباه أيضاً إلى الرابط بين المادة ٤٦ والمادة ٦٠ (تعديلات النظام الداخلي).

١٥٩- ورأى ممثل آخر أن الحكم الوارد في الفقرة ٤ الذي يرفض بمقتضاه أي اقتراح بعد إجراء التصويت الثاني غير النهائي عليه، يحتاج إلى تعديل بحيث يتيح مزيداً من الوقت، وربما نهجاً بديلاً. ورُؤي أنه قد يكون من الضروري معرفة ما إذا كانت هناك أي سوابق موجودة لنهج كهذا.

١٦٠- طلبت اللجنة إلى فريق الصياغة القانوني أن يضع في كامل اعتباره، عند النظر في مشروع النظام الداخلي، القضايا التي أثيرت أثناء مناقشة المادة ٤٦.

المادة ٤٧ (ترتيب التصويت على الاقتراحات)

١٦١- اقترح ممثل إحدى البلدان حذف جملة "ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح من هذه المقترحات، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه".

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

١٦٢- وطلبت اللجنة إلى فريق الصياغة القانوني أن يضع في كامل اعتباره، لدى نظره في مشروع النظام الداخلي، القضايا التي أثيرت في مجرى مناقشة المادة ٤٧.

١٦٣- أفاد رئيس فريق الصياغة القانوني أن الفريق فرغ من بحث مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وأشار الرئيس إلى أن هناك العديد من البنود ذات الصلة بالمواد ٦ (مشاركة الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة وغير الأطراف)، ٧ (مشاركة الهيئات والوكالات الأخرى)، ٢٢ (انتخاب هيئة المكتب)، ٣١ (التصويت في الأجهزة الفرعية)، ٤٦ (الأغلبية المطلوبة) و٤٧ (نظام التصويت على المقترحات) التي تحتاج إلى مقررات سياسية من جانب اللجنة. وكان قد تم تحديد هذه البنود إما بواسطة الحواشي أو بالأقواس المعقوفة في مشروع نص فريق الصياغة القانوني الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٤٦، فإن الجملة الأخيرة من المادة ٤٧ والسؤال المثار بشأن المادة ٦٠، أكد فريق الصياغة القانوني أن تلك هي المواد المعيارية التي يمكن أن توجد في الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف.

١٦٤- يرد مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية على نحو ما استعرضه فريق الصياغة القانوني في المرفق الثالث بهذا التقرير.

'٢' مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية

١٦٥- لدى تقديم هذا البند، وجهت الأمانة الانتباه إلى مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية، وفق ما أعدته الأمانة، وكما ورد في تذييل الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/15. ولوحظ أن فقرات عديدة من مشروع القواعد احتوت على نصوص موضوعة في أقواس، وأن تلك قد تستدعي في بعض الحالات المزيد من الدراسة.

١٦٦- وتم الاقتراح، بناء على تعليقات ومقترحات المشاركين في الاجتماع، بان يُحال مشروع القواعد المالية إلى فريق الصياغة القانوني لمعاينته، والذي يقوم بتقديم تقرير إلى الجلسة العامة عن نتائج مداولاته، لافتاً نظرها إلى أية مجالات تتطلب فيها مسائل السياسة العامة بدلاً من المسائل التقنية، إتخاذ قرار.

١٦٧- وأبدى العديد من الممثلين تحفظاً حيال الإشارة إلى الفقرة ١٢ (أ) من مشروع القواعد بشأن تطبيق جدول إشاري للأنصبة المقررة التابع للأمم المتحدة كأساس لحساب المساهمات في اتفاقية استكهولم. وتطرق أحد الممثلين إلى أنه قد لوحظ في قرارات الجمعية العامة المتصلة بجدول الأنصبة المقررة، أن جدول الأنصبة والتعديلات المتعلقة به لا تنطبق بصورة آلية على وكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية أخرى، ودعا الأمانة إلى التحقق من قرارات الجمعية العامة بشأن تطبيق جدول الأنصبة المقررة على الأعضاء. وأيد أحد الأعضاء النص الحالي في الفقرة ١٢ (أ) وطالب بإلغاء الأقواس المعقوفة حول الأرقام ٠٫٠٠١، ٠٫٠٢، ٠٫٢٢ و٠٫٠١.

١٦٨- كما استرعي الانتباه إلى ضرورة إيضاح الطريقة التي سيتم بها حساب مساهمات الدول الأعضاء في اتفاقية استكهولم. وأشار ممثلون عدة إلى الحاجة إلى تقييم الخيارات والأساليب المستخدمة من جانب اتفاقيات واتفاقات أخرى متعددة الأطراف في حساب توزيع المساهمات، وطلب أحدهم من الأمانة أن تعد

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

للدورة السابعة للجنة، وثيقة مرجعية تجمع معلومات عن الموضوع. ووافقت الأمانة على جمع معلومات إضافية وإتاحتها للجنة.

١٦٩- وجه أحد الممثلين النظر إلى الربط بين الفقرة ١ من المادة ٤٦ من مشروع النظام الداخلي فيما يتعلق باتخاذ مؤتمر الأطراف للقرارات وبين الفقرة ٤ من مشروع القواعد المالية.

١٧٠- وطلبت اللجنة من فريق الصياغة القانوني في سياق تدارسه مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية، أن يأخذ في كامل الاعتبار القضايا التي أثيرت في مجرى مناقشات الجلسات العامة.

١٧١- أفاد رئيس فريق الصياغة القانوني بأن الفريق فرغ من إجراء قراءة أولية لمشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية وكانت بعض القضايا قد أحيلت للاستعراض أثناء الدورة السابعة للجنة وقد أبرزت بوضعها داخل أقواس معقوفة. وأبدى رئيس فريق الصياغة القانوني رغبة في الاستعانة بموظف مالي داخل الفريق أثناء القراءة الثانية للقواعد لكي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها أثناء دورتها السابعة.

١٧٢- يرد مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية على نحو ما استعرضه فريق الصياغة القانوني في المرفق الرابع بهذا التقرير.

سين - مسائل تتصل باتفاقية استكهولم لم تُشمل أعلاه

١٧٣- لم تُثَر قضايا أخرى بموجب هذا البند.

عين - مسائل أخرى لينظر فيها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له

‘١’ موقع مقر الأمانة (القرار ٦ الصادر عن مؤتمر المفوضين)

١٧٤- وأثناء مداولات اللجنة كان معروضاً عليها وثائق حول هذا الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق التاسع). ولدى تقديم هذا البند، دعت الأمانة اللجنة إلى بحث الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/21 حول مكان الأمانة، وفي تذييل تلك الوثيقة صنفت فئات المعلومات التي من المفترض أن تقدمها البلدان المضيفة لدعم عروضها ولذلك لضمان نوع من المقارنة بين العروض المقدمة. وقد دعيت اللجنة كذلك إلى بحث مسألة وضع موعد نهائي لتقديم هذه المعلومات، لكي تسمح بتصنيفها بصورة وافية من جانب الأمانة قبل وقت كاف يُمكن اللجنة من بحثها في دورتها السابعة.

١٧٥- أكد ممثلو ألمانيا وإيطاليا وسويسرا من جديد العروض التي تقدمت بها حكوماتهم لاستضافة الأمانة.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

١٧٦- ناقشت اللجنة وعدلت المعلومات الواردة في التذييل للوثيقة UNEP/POPS/INC.6/21، وطلبت أن تضع البلدان المرشحة مقترحاتها استضافة الأمانة على أساس المعلومات الواردة فيها.

١٧٧- وافقت اللجنة على دعوة البلدان المعينة وورد في تذييل مقرر لجنة التفاوض الحكومية ١٩/٦ المشار إليه فيما بعد، إلى اللجنة لبحثها أثناء دورتها التالية.

١٧٨- وعلى سبيل مواصلة مداولاتها، اعتمدت اللجنة مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٩/٦ بشأن بحث العروض المقدمة لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم، والوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

‘٢’ المسؤولية والجبر التعويضي (القرار ٦ لمؤتمر الأطراف)

١٧٩- وأثناء مداولات اللجنة، كان معروضاً عليها وثائق حول هذا الموضوع أعدتها الأمانة (أنظر المرفق التاسع). ولدى تقديم هذا البند، دعت الأمانة اللجنة إلى أن تأخذ علماً بالمعلومات المقدمة من جانب البلدان وغيرها بشأن موضوع المسؤولية والجبر التعويضي، رداً على دعوة مؤتمر المفوضين، وهي (UNEP/POPS/INC.6/INF/5). وقد وجه الانتباه إلى حلقة التدريب العملية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في إطار الاتفاقية المقرر أن تستضيفها حكومة النمسا في فيينا من ١٩-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ومن المقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في تقرير حلقة التدريب العملي للبت بشأن ما يجب اتخاذه من أعمال أخرى.

١٨٠- أعرب العديد من الممثلين عن رضاهم وتقديرهم لحكومة النمسا لاستضافتها حلقة التدريب العملية القادمة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، التي أعتبرت مهمة للغاية في مساعدة مؤتمر الأطراف على البت في هذه المسألة.

١٨١- وقد تم الإعراب عن خيبة الأمل في أنه ليس هناك فرصة في الاجتماع الجاري لتبادل الآراء بشأن المسؤولية والتعويض الجبري، حيث أن مثل هذه المناقشات اعتبر أنها يمكن أن تقدم توجيهات بشأن جدول أعمال حلقة التدريب العملي.

١٨٢- وبصدد إشارة أحد الممثلين إلى أن خبرات الاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف دلت على أن نظم المسؤولية والجبر التعويضي إنطوت على مفاوضات مستفيضة ومطولة وأنه بدون المزيد من التبرير، لا يمكن تطوير مثل هذا النظام لاتفاقية استكهولم. فإن اقترح أن حلقة فيينا للتدريب العملي ينبغي أن تركز على مثل هذا التبرير بدلاً من التركيز على تفاصيل آلية المسؤولية والجبر التعويضي.

١٨٣- طلبت اللجنة إلى الأطراف التي لم تقدم تعليقاتها على المسؤولية والجبر التعويضي أن ترسل بها إلى الأمانة في موعد غايته ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١٨٤- أخذت اللجنة علماً كذلك مع الرضى بأن النمسا كانت قد استضافت حلقة التدريب العملي عن المسؤولية والجبر التعويضي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

سادساً - مسائل أخرى

١٨٥- أعربت مجموعة بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عن رغبتها في استضافة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم وذلك لدى افتتاح الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

١٨٦- قدم ممثلا أوروغواي وسويسرا عرضاً للتحضيرات الجارية للاجتماع الأول المحتمل لمؤتمر الأطراف في أوروغواي. ورحبت اللجنة بأنباء هذه المناقشات.

١٨٧- وجهت الأمانة الانتباه إلى قائمة الذين وقعوا و/أو صدقوا، أو انضموا إلى اتفاقية استكهولم أو قبلوها أو اعتمدوها حتى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على نحو ما هو وارد في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/12 ، مشيرة إلى أنه لم تحدث أي إضافات لتلك القائمة حتى الآن. وأشارت الأمانة كذلك إلى دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الحكومات ويطلب من تلك الحكومات التي تعتزم التوقيع أو التصديق على اتفاقات متعددة الأطراف أو تحاول جاهدة عمل ذلك بمناسبة القمة العالمية للتنمية المستدامة، المقرر عقدها في جوهانسبرج من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٨٨- ولمساعدة البلدان على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أوصت اللجنة أن تقوم الأمانة، بالتشاور مع قسم المعاهدات لدى الأمم المتحدة بإعداد قائمة فحص تحدد الخطوات العامة التي يجب أن تقوم بها كل دولة ذات سيادة قبل إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها إلى الأمم المتحدة.

١٨٩- أبلغ ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الاجتماع بأن حكومته سوف تسهم بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار لدعم عقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات المتاحة.

١٩٠- وافقت اللجنة على استعراض العملية لإعداد تقرير بشأن وضعها لجدول الأعمال في وقت مبكر للدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

سابعاً - اعتماد التقرير

١٩١- اعتمدت اللجنة تقريرها على أساس مشروع التقرير المتضمن في الوثيقتين UNEP/POPS/INC.6/L.1 و L.1/Add.1 اللذين كانا قد عمما أثناء الاجتماع على نحو ما عدلا، وعلى أساس الفهم بأن الانتهاء من التقرير سوف يعهد به إلى المقرر الذي يعمل يداً بيد مع الأمانة.

ثامناً - اختتام الاجتماع

١٩٢- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة في تمام الساعة ٢٥ر٧ مساء يوم الجمعة الموافقة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإبرام صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق الإجراءات الدولية على ملوثات عضوية ثابتة أثناء دورتها السادسة المعقودة في جنيف خلال الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١/٦: تعديل المادة ٨ من النظام الداخلي لاجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تقرر، بتوافق الآراء، ووفقاً للمادة ٥٦ من النظام الداخلي لاجتماعاتها، أن تعدل المادة ٨ من النظام الداخلي من أجل زيادة عضوية مكتب اللجنة إلى عشرة أعضاء؛

٢ - تقرر أن يكون نص المادة ٨ المعدلة كما يلي:

"١ - تنتخب اللجنة من بين ممثلي الدول الأطراف مكتباً مشكلاً من رئيس وتسعة نواب للرئيس، يعمل واحد منهم مقرراً.

٢ - وتولي اللجنة، لدى انتخاب أعضاء المكتب، الاعتبار اللازم لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وتُمثَّل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب."

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٦: الـ دي.دي.تي

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، تقريراً عن استمارة يمكن أن تستخدمها الأطراف التي تستخدم الـ دي.دي.تي، في الإبلاغ عن الكميات المستعملة وشروط مثل هذا الاستعمال، ومدى أهميته في استراتيجيات مكافحة الأمراض وفق ما هو مطلوب بمقتضى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من المرفق باء؛

٢ - تطلب إلى الأمانة أن تضع، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، تقريراً عن التوجيهات والمعلومات المطلوبة لمساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم استمرار الحاجة للـ دي.دي.تي في مكافحة ناقلات الأمراض كما هو مطلوب بمقتضى الفقرة ٦ من الجزء الثاني من المرفق باء؛

٣ - تدعو منظمة الصحة العالمية إلى المشاركة النشطة في وضع التقريرين المشار إليهما أعلاه؛

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٤ - تطلب إلى الأمانة توفير التقريرين السابق ذكرهما للجنة التفاوض الحكومية الدولية لمواصلة النظر فيهما في دورتها السابعة.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٣/٦: سجل الإعفاءات المحددة (المادتان ٣ و٤ والمرفقات ألف وباء)

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن ما يلي:

(أ) استمارة ممكنة تستخدمها البلدان في الإبلاغ عن الطلبات للإعفاءات المحددة؛

(ب) عملية ممكنة، بما في ذلك نهوج بديلة، يمكن أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف لدى البت في عملية استعراض الإعفاءات التي تدرج في السجل على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٤؛

(ج) استمارة ممكنة لسجل إعفاءات محددة؛

تعد الأمانة تقريرها بناء على المعلومات التي تردها من البلدان وعلى وثيقتي الاجتماع UNEP/POPS/INC.6/4 وUNEP/POPS/INC.6/INF/6؛

٢ - تدعو الحكومات لتزويد الأمانة بآرائها حول استمارة ممكنة للإبلاغ وعملية واستمارة للسجل، وذلك قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٣ - تطلب إلى الأمانة أن تقدم التقرير إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإخضاعه لمزيد من الدراسة في دورتها السابعة.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٤/٦: تقييم الاطلاقات الحالية والمتوقعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تأخذ علماً بأن "مجموعة الأدوات الموحدة للتحديد النوعي والكمي لاطلاقات الديوكسين والفوران" و(مجموعة أدوات) برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفر قاعدة لتطوير توجيهات مؤقتة بشأن تقييم الاطلاقات الحالية والمتوقعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٢ - وتأخذ علماً كذلك أنه قد يكون من المناسب استكمال مجموعة الأدوات وإضافة مواد كيميائية إضافية، وعوامل الانبعاثات، ومستويات التفصيل وغيرها من العناصر لزيادة فائدتها؛

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٣ - تدعو الحكومات وجهات أخرى إلى تزويد الأمانة بتعليقات حول الكيفية التي يمكن بها استكمال مجموعة الأدوات وتوسيع نطاقها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٤ - تطلب إلى الأمانة أن تطور وتستكمل نسخة موسعة من مجموعة الأدوات، مع مراعاة التعليقات المتلقاة والخبرات المستفادة في الاختبار الميداني لمجموعة الأدوات لدى البلدان لكي تنظر فيها لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها القادمة.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٥/٦: مشروع مقرر بشأن تدابير خفض أو القضاء على الإطلاقات من المخزونات والنفايات: وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن إدارة نفايات الملوثات العضوية الثابتة إدارة سليمة بيئياً

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التقني لاتفاقية بازل في تطوير مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة، وتؤكد الأولوية العالية التي تمنحها لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى المبادئ التوجيهية، وعلى الأخص من حيث صلتها بالقضايا الموجزة في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة؛

٢ - ترحب بالتعاون القائم حتى حينه بين أمانة اتفاقية استكهولم وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

٣ - تشجع التعاضد المتواصل والمعززّ بين أمانة اتفاقية بازل فيما يتعلق بالأنشطة ذات الإهتمام المشترك للاتفاقيتين، وعلى الأخص في مجال بناء القدرات؛

٤ - تشجع البلدان على أن تضمن التنسيق الوثيق على الصعيد الوطني، بين السلطات المسؤولة عن اتفاقية استكهولم والأخرى المسؤولة عن اتفاقية بازل؛

٥ - تدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل النظر في دعوة أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية للمشاركة في أنشطة تقع في إطار اتفاقية بازل وتتصل بالملوثات العضوية الثابتة؛

٦ - تطلب من الأمانة أن تعد تقريراً لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن مبادئ توجيهية تتصل بالملوثات العضوية الثابتة، كما قد يعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، يتضمن تحليلاً للمضامين التي تنطوي عليها هذه المبادئ التوجيهية بالنسبة لاتفاقية استكهولم، وإشارة إلى العناصر التي قد تعتبر مناسبة لكي تعتمد بموجب اتفاقية استكهولم على أساس ملزم.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٦/٦: لوضع مبادئ توجيهات مؤقتة لمساعدة البلدان في إعداد خطط وطنية للتنفيذ وتوجيهات لاستعراض خطط التنفيذ الوطنية واستكمالها

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

إذ تشير إلى الحاجة إلى وجود خطط تنفيذ وطنية من شأنها أن تكفل الإمتثال التام للإلتزامات المنصوص عليها في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ تلاحظ وثيقة التوجيهات التي أعدها البنك الدولي والحكومة الدانمركية بشأن المشروع التجريبي لدعم ١٢ بلداً في إعداد خططها الوطنية للتنفيذ؛

وإذ تلاحظ كذلك التوجيهات التي أعدها مرفق البيئة العالمية بشأن الأنشطة التمكينية،

١ - تدعو الحكومات إلى تقديمات تعليقاتها على كامل الوثيقة المشار إليها في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/8 وعلى الآراء الأخرى بشأن التوجيهات لإعداد خطط تنفيذ وطنية إلى الأمانة في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٢ - تطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) أن تعد توجيهات مؤقتة لمساعدة البلدان في وضع خططها الوطنية للتنفيذ، مع مراعاة الإختلافات في أوضاع البلدان واحتياجاتها وتجاربها؛

(ب) أن تعد مشروع وثيقة توجيهات مؤقتة تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة؛

(ج) أن تعد توجيهات مناسبة لاستعراض وإستكمال خطط التنفيذ الوطنية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٧/٦: وضع خطة تشغيلية وميزانية لمركز تبادل معلومات خاص بتبادل معلومات الملوثات العضوية الثابتة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

إدراكاً لأهمية وجود آلية تبادل معلومات خاصة بتبادل معلومات الملوثات العضوية الثابتة، تكون قادرة على مساعدة البلدان في تنفيذ اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة،

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

١ - تدعو الحكومات لأن تتقدم بأسئلتها وتعليقاتها حول تصميم آلية تبادل معلومات خاصة بتبادل معلومات الملوثات العضوية الثابتة وحول تطوير هذه الآلية وتشغيلها ونطاقها؛

٢ - تطلب إلى الأمانة أن تعد، واضعة في حسبانها تلك التعليقات، خطة عمل مفصلة وميزانية لبدء تشغيل ورعاية آلية كهذه لتبادل المعلومات، كيما تنظر فيهما لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٨/٦: التوجيهات بشأن المساعدة التقنية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تقرر بدء عملية لتطوير التوجيهات بشأن تقديم المساعدة التقنية التي تدعو إليها الفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وجميع الترتيبات الممكنة لتوفير المساعدة التقنية، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول؛

٢ - تدعو الحكومات إلى أن توافي الأمانة بما يلي في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(أ) بالنسبة للبلدان المتقدمة وغيرها، وتبعاً لقدراتها، الآراء والمعلومات عن الأولويات والترتيبات التي تتخذها لتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، الآراء والمعلومات عن الأولويات والترتيبات المتخذة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المرتقبة من البلدان المتقدمة والبلدان الأخرى، وفقاً لقدراتها؛

٣ - تطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن أولويات وترتيبات المساعدة التقنية والطرائق الممكنة لتنفيذها والتي توضع على أساس:

(أ) الآراء والمعلومات الواردة من البلدان؛

(ب) الخبرة المختصة المستقاة من تطوير خطط التنفيذ بموجب المادة ٧؛

(ج) المعلومات المستقاة والمقترحات الموضوعة طوال فترة عملية التفاوض التي تتعلق بالمساعدة التقنية؛

(د) المعلومات التي يتم تجميعها من حلقات العمل الاستشارية الإقليمية ودون الإقليمية؛

٤ - تطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لبحثه في دورتها السابعة.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٩/٦: دراسة جدوى بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تطلب إلى الأمانة القيام بعد التشاور مع أمانة اتفاقية بازل، وحسب الاقتضاء، بإجراء دراسة جدوى بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وسوف تشمل الدراسة:

(أ) تحديد احتياجات البلدان في ميدان بناء القدرات ونقل التكنولوجيا التي يمكن أن تيسره المراكز الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) تقييم لقدرات جميع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وعلى الأخص المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل ودون الاقتصار عليها، وذلك لتيسير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ومن شأن ذلك التقييم أن يشتمل على استعراض الاختصاصات، والمهام والأداء والترتيبات المؤسسية والاحتياجات المحددة في الفقرة ١ (أ) أعلاه؛

(ج) تقييم للثغرات والقيود للترتيبات الموجودة بما في ذلك توافر التكنولوجيا المقرر نقلها وسبل التصدي لهذه القيود؛

(د) استعراض للتجارب التي اكتسبتها الاتفاقات الدولية الأخرى في ميدان بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(هـ) تحديد وتحليل لأوجه التوافق النشاطي المحتمل بين اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف فيما يتعلق بتوفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

٢ - تطلب إلى الأمانة أن ترسل نطاق الاختصاص لدراسة الجدوى إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل البدء بها وأن تقدم التقرير الوسيط أو النهائي إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة. ويجب أن يقدم التقرير النهائي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ما لم تقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلاف ذلك في دورتها السابعة.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٠/٦: دراسات حالة عن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تطلب إلى الأمانة أن تطور وأن تجري بالتعاون مع اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل، حسبما يتناسب، دراسة حالة واحدة أو أكثر للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية بغرض تيسير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بموجب المادة ١٢ من اتفاقية

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبغرض المساهمة في دراسة جدوى منصوص عليها في مقرر لجنة التفاوض ٩/٦ بشأن دراسة جدوى عن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية؛

٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات التمويل الدولية إلى تقديم المعلومات إلى الأمانة حول كيفية المساهمة في دراسات الحالة. وينبغي لمثل تلك المعلومات أن تقدم إلى الأمانة في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٣ - تطلب إلى الأمانة إعداد تقرير إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها السابعة عن التقدم المحرز في تنفيذ دراسات الحالة؛

٤ - توافق على أن تنفيذ دراسات الحالة ينبغي أن ترتهن بتوافر الموارد من خارج الميزانية، وتدعو البلدان المتقدمة وسائر البلدان الأخرى إلى المساهمة بالموارد، كلاً حسب قدراته، وتدعو كذلك المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات التمويل الدولية القادرة على ذلك.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١١/٦: شبكة المساعدة في بناء القدرات

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص ومؤسسات التمويل الدولية إلى تزويد الأمانة بالمعلومات عن كيفية إمكان مساهمتها في تيسير الحصول على المساعدة المالية والتقنية وتنسيق الحصول عليها. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٢ - تطلب إلى الأمانة، استناداً إلى الآراء والمعلومات التي تجمعها الأمانة بموجب الفقرة ١ عاليه ومقرر لجنة التفاوض ٨/٦ بشأن التوجيهات الخاصة بالمساعدة التقنية، أن تدرج في دراسة الجدوى المشار إليها في مقرر لجنة التفاوض ٩/٦ عن ترتيبات لدراسة جدوى عن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لتطوير الطرائق الممكنة لشبكات المساعدة في بناء القدرات على نحو ما أتفق عليه في الفقرة ٢ القرار ٣ الصادر عن مؤتمر المفوضين، وبعد مراعاة العمل الذي تم في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/19.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٢/٦: مشروع مذكرة تفاهم مع مرفق البيئة العالمية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

إدراكاً منها لتعيين مرفق البيئة العالمية كياناً رئيسياً تسند إليه على أساس مؤقت تشغيل الآلية المالية لاتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة،

١ - تقرر بدء عملية لوضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ومرفق البيئة العالمية؛

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٢ - تطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة استعراض للاتفاقات المشابهة بين مرفق البيئة العالمية ومجالس إدارة الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، بما في ذلك الخبرات ذات الصلة المكتسبة من استخدام هذه الاتفاقات بين مرفق البيئة العالمية ومجالس إدارة الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمانة، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية إعداد مشروع مذكرة تفاهم لتبحثه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة، وتوفير أي تعليقات عليها من الحكومات وتقديمها للجنة أثناء تلك الدورة.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٣/٦: توجيهات للآلية المالية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تقرر أن تبدأ عملية لوضع مشروع توجيهات للآلية المالية، كما تقتضي الفقرة ٧ من المادة ١٣، لينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

٢ - توجه انتباه الحكومات إلى العناصر الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٧ من المادة ١٣،؛

٣ - تدعو الحكومات لتزويد الأمانة، في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بآرائها حول العناصر التي يمكن إدراجها في مثل هذه التوجيهات؛

٤ - تطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن عناصر محتملة لهذه التوجيهات حتى تخضعه اللجنة لمزيد من البحث في دورتها السابعة. ويتكون التقرير مما يلي:

(أ) تجميعاً للآراء الواردة من البلدان؛

(ب) ترتيباً للآراء الواردة من البلدان؛

(ج) استعراضاً للخبرة المهمة المكتسبة من عملية تقديم التوجيهات لمرفق البيئة العالمية من الهيئات الإدارية للاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٤/٦: مشروع الاختصاصات لاستعراض الآلية المالية بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٣

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تقرر البدء بعملية لوضع مشروع اختصاصات لينظر فيه مؤتمر الأطراف، لاستخدامه في إستعراض الآلية المالية الذي دُعِيَ إليه في الفقرة ٨ من المادة ١٣؛

٢ - تطلب من الأمانة أن تقدم عناصر مشروع الاختصاصات هذا إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لمواصلة النظر فيها في دورتها السابعة. ولدى وضع مشروع الاختصاصات، على الأمانة القيام بما يلي:

(أ) استخدام الفقرتين ٧ و٨ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم بوصفهما الأساس الرئيسي لمشروع الاختصاصات؛

(ب) التماس مساهمات الخبراء المختصين بشأن الخيارات المحتملة لإجراء هذه الاستعراضات، حسبما يتناسب.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٥/٦: جمع معلومات من مؤسسات التمويل المختصة عن الطرق التي تستطيع بها أن تدعم اتفاقية استكهولم

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ – تحيط علماً بالفقرتين ٥ و٦ من القرار ٢ بشأن الترتيبات المالية المؤقتة، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين الدبلوماسي المعقود في استكهولم، السويد، في ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٢ - تدعو الحكومات إلى تزويد الأمانة بمعلومات ذات صلة عن الطرق التي تستطيع بها مؤسسات التمويل لديها أن تدعم مرامي الاتفاقية؛

٣ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمراقبين الآخرين، حسب الاقتضاء، موافاة الأمانة بمعلومات ذات صلة عن الطرق التي تستطيع بها أن تساند أهداف الاتفاقية؛ و

٤ - تطلب من الأمانة أن تبدأ بجمع معلومات من مؤسسات التمويل ذات الصلة عن الطرق التي تستطيع بها أن تدعم الاتفاقية، وأن تقدم مشروع تقرير تمهيدي بالمعلومات التي تلقتها اللجنة للنظر فيه في دورتها المقبلة.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٦/٦: شكل تقارير الأطراف وتوقيتها

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

١ - تدعو الحكومات لأن تزود الأمانة في موعد غايته ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بتعليقات على توقيت وشكل التقارير التي تعدها الأطراف بموجب اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٢ - تطلب إلى الأمانة، مع مراعاة التقارير المقدمة، إلى القيام بإعداد:

(أ) مشروع نموذج استمارة للإبلاغ لكي تنظر فيها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة؛

(ب) تقرير يستعرض الالتزامات والعمليات والاستمارات لإعداد التقارير بموجب الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف بموجب اتفاقية استكهولم لكي تبحثها اللجنة أثناء دورتها السابعة، وربما لكي يبحثها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول الذي يلي أي أعمال أخرى بشأن تقرير اللجنة.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٧/٦: تقييم الفعالية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

تطلب من الأمانة أن تضمن العناصر التالية كطريقة لبدء معالجة احتياجات الرصد البيئي والتقييم وفق ما ورد شرحه في المادة ١٦ بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وذلك بهدف:

(أ) وضع توجيه يتعلق بطبيعة تقييم الفعالية؛

(ب) تبين البيانات الأساسية اللازمة لمساندة تقييم الفعالية؛

(ج) تقييم قدرة برامج الرصد الموجودة على إتاحة بيانات رصد ضرورة ومن ثم البدء بوضع ترتيبات لتوفير بيانات رصد مقارنة لتقييم الفعالية، وقد يسهم في ذلك مواصلة العمل الذي بدأه قسم المواد الكيميائية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المواد المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم؛

(د) تحديد الأماكن التي لا تتوافر فيها بيانات رصد مناسبة؛

(هـ) وضع توجيهات لجمع بيانات والقيام، رهناً بتوافر التمويل الخارجي الإضافي، باختبار التوجيه من خلال تطوير مشروع ريادي في إقليم واحد أو أكثر؛

(و) تيسير الترتيبات للحصول على معلومات رصد ملائمة عن مواد المرفقات ألف وباء وجيم لأقاليم لن تكون، لولا ذلك، هذه المعلومات متوافرة فيها، مع الأخذ في الاعتبار أن الفعالية التكاليفية في تقييمات إقليمية أخرى قد تحققت باستخدام نهج متدرج (مثل ذلك الذي يركز أحدث القدرات المختبرية في مفاصل إقليمية)؛ و

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

(ز) تقديم تقرير عن التقدم المحرز بهذا الشأن إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٨/٦: عدم الامتثال

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تدعو الحكومات وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بآرائها حيال مسألة عدم الامتثال التي تم التصدي لها في المادة ١٧ من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة؛

٢ - تطلب من الأمانة أن تعد وتقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة ما يلي:

(أ) تقريراً يضم تجميعاً للآراء التي أبديت عملاً بالفقرة ١؛

(ب) تقريراً عن نظم عدم الامتثال الموجودة في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار دراسة عن الموضوع أُعدت للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، بخصوص اتفاقية روتردام.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٩/٦: بحث عروض استضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تدعو البلدان المهتمة بتزويد الأمانة في موعد غايته ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بمعلومات تفصيلية بشأن شروط ومزايا عروضها لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة مع التركيز بصفة خاصة على البنود المدرجة في تذييل هذا المقرر؛

٢ - تطلب إلى الأمانة أن تنسق العروض المتلقاة وتقديمها إلى اللجنة أثناء دورتها السابعة لبحثها.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

تذييل لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٩/٦

فئات المعلومات التي قد تُطلّب من البلدان الراغبة في إستضافة الأمانة الدائمة

الإطار القانوني

١ - الإمتيازات والحصانات التي تمنح للأمانة الدائمة وموظفيها، وكذا لممثلي الحكومات وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الأعمال الرسمية للاتفاقية.

٢ - الإطار القانوني لكفالة المساواة في معاملة مباني مكاتب الأمم المتحدة وموظفيها ووكالاتها المتخصصة.

٣ - القواعد بما في ذلك أي قيود تُفرض على توظيف أشخاص يعولهم الموظفون.

٤ - طبيعة الإتفاق الخاص بالمقر (مثلاً اتفاق قائم بذاته، مدمج في اتفاق قائم آخر ونحو ذلك).

معالم موقع المكتب والقضايا المالية ذات الصلة

٥ - المعالم الرئيسية للمبنى الذي ستوجد فيه الأمانة الدائمة، بما في ذلك مساحة المكتب وإمكانية توسيعها، ومرافق المؤتمرات ومدى توافر الخدمات العامة (الأمن، الصيانة ونحو ذلك).

٦ - الأسس والشروط لوضع مرافق المكتب تحت تصرف الأمانة الدائمة مثل:

(أ) التملك من جانب الأمانة الدائمة (عن طريق الهبة أو الشراء)؛

(ب) التملك من جانب الحكومة المضيفة بدون إيجار؛

(ج) التملك من جانب الحكومة المضيفة بإيجار، وقيمة هذا الإيجار؛

٧ - تحمل المسؤولية عن:

(أ) أعمال الصيانة والإصلاح الرئيسية لمرافق المكتب؛

(ب) أعمال الصيانة والإصلاح العادية؛

(ج) الخدمات بما في ذلك مرافق الإتصالات.

٨ - القدر الذي تقدمه الحكومة المضيفة لمرافق المكتب من أثاث وتجهيزات.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٩ - طول المدة التي تستغرقها الترتيبات فيما يتعلق بالمكتب.

المرافق والظروف المحلية

١٠ - وصف المرافق والظروف التالية:

(أ) التمثيل الدبلوماسي في المدينة المضيفة؛

(ب) وجود منظمات دولية؛

(ج) توافر مرافق المؤتمرات الدولية والشروط لإستخدامها (مجاناً، بإيجار ونحو ذلك)؛

(د) إمكانية الحصول على موظفين مؤهلين لخدمة المؤتمرات مثل المترجمين الفوريين والمترجمين التحريرين والمحررين ومنسقي الإجتماعات ذوي الإلمام بمؤتمرات الأمم المتحدة والممارسات المتبعة فيها؛

(هـ) خدمات النقل الدولية؛

(و) خدمات النقل المحلية الموضوعة تحت تصرف الأمانة الدائمة وقربها من مرافق المكتب؛

(ز) توافر موظفين مُدَربين، على المستوى المحلي، لإمكانية توظيفهم في الأمانة الدائمة مع أخذ اللغات والمهارات الأخرى بعين الاعتبار؛

(ح) المرافق الصحية وسبل بلوغها من جانب موظفي الأمانة الدائمة؛

(ط) مدى توافر المساكن المناسبة وقربها من مرافق المكتب الموجودة تحت تصرف الأمانة الدائمة؛

(ي) توافر المدارس على جميع المستويات بما فيها تلك التي تنظم صفوفاً للغات خلاف اللغة المحلية؛

(ك) التسهيلات المتاحة للأمانة الدائمة وموظفيها فيما يتعلق بتحويل الأموال إلى البلدان الأجنبية ومنها؛

(ل) الزمن المطلوب لتجهيز شروط الدخول ومدى القدرة على منح المشاركين في الاجتماعات التي تنظمها الأمانة الدائمة في أراضي الحكومة المضيفة تأشيرات الدخول، وبصورة سريعة، إذا لزم الأمر.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

معلومات أساسية أخرى

١١ - أي مساهمات إضافية تقدمها الحكومة المضيفة لسد التكاليف التشغيلية للأمانة الدائمة أو لدفع نفقات خدمة المؤتمرات. ويجب تقسيم هذه المساهمات إلى:

(أ) مساهمات غير مخصصة (أي تقدم إلى الأمانة دون فرض أي تقييد على إنفاقها من جانب البلد المضيف)؛

(ب) مساهمات مخصصة لأغراض معينة مصحوبة بشرح يفسر طبيعة القيود المفروضة.

١٢ - معلومات عن عمليات التآزر المحتملة عن التعاون والتنسيق مع منظمات دولية أخرى لإدارة المواد الكيميائية في مواقع مقترحة.

١٣ - أية معلومات أخرى قد يعتبرها البلد المضيف المحتمل ذات أهمية.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المرفق الثاني

مشروع مواد بشأن التحكيم

يكون إجراء التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على النحو التالي:

المادة ١

١ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يحرك اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع. ويصاحب الإخطار بيان بالإدعاء مشفوعاً بأية وثائق داعمة ويبين موضوع التحكيم ويشمل بصورة خاصة مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها وتطبيقها موضع خلاف.

٢ - يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الطرفين يحيلان نزاعاً إلى التحكيم عملاً بالمادة ١٨. ويكون الإخطار مصحوباً بالإخطار الكتابي الصادر عن الطرف المدعي وبيان الإدعاء والوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها على هذا النحو إلى كل الأطراف.

المادة ٢

١ - في المنازعات التي تنشأ بين طرفين يتم إنشاء هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء.

٢ - يعين كل من طرفي النزاع محكماً واحداً، ويسمي المحكَّمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، المحكَّم الثالث الذي يكون رئيس الهيئة. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من رعايا أي من الطرفين في النزاع أو يكون مكان إقامته المعتاد في إقليم أحد هذين الطرفين. ولا يكون موظفاً لدى أي منهما أو قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٣ - في المنازعات بين أكثر من طرفين تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.

٤ - يتم ملء أي شاغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيين الأولي.

٥ - إذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع قبل أن يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد الموضوع.

المادة ٣

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

١ - إذا لم يُعيّن أحد الطرفين في النزاع محكماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يستلم فيه الطرف المُدعى عليه الإخطار بالتحكيم، جاز للطرف الآخر أن يعلم بذلك الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بذلك التعيين في غضون فترة شهرين آخرين.

٢ - إذا لم يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيين الرئيس في غضون فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي الخاص بها، ما لم يتفق الطرفان في النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٦

لهيئة التحكيم أن توصي، بناء على طلب أي من الطرفين، بتدابير الحماية اللازمة على أساس مؤقت.

المادة ٧

يعمل طرفا النزاع على تيسير عمل هيئة التحكيم، ويقومان، مستخدمين بصورة خاصة كل الوسائل المتاحة لهما، بما يلي:

(أ) تزويدها بكل الوثائق المعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) وتمكينها، عند الضرورة، من استدعاء الشهود والخبراء وتلقي إفادتهم.

المادة ٨

يقع على الطرفين والمحكمين التزام بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بسرية أثناء أعمال هيئة التحكيم.

المادة ٩

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

يتحمل الأطراف في النزاع تكاليف هيئة التحكم بحصص متساوية ما لم تقرر هيئة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحتفظ هيئة التحكيم بسجل بكل تكاليفها وتقدم بياناً نهائياً بها إلى الأطراف.

المادة ١٠

للطرف في الاتفاقية الذي له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالقرار في القضية أن يتدخل في الدعوى بموافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر وتبت في ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع.

المادة ١٢

تُتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والجوهر بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

١ - في حالة عدم مثول أحد طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم أو عدم دفاعه عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم مواصلة النظر في القضية وإصدار حكمها. ولا يشكل عدم مثول أي طرف أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته عائقاً أمام استمرار القضية.

٢ - يجب أن تقتنع هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن للادعاء أساساً مكيناً في الواقع والقانون.

المادة ١٤

تُصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي يكتمل فيه إنشاؤها، ما لم تجد أن من الضروري تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ولأي عضو في هيئة التحكيم أن يرفق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المادة ١٦

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون أيضاً ملزماً لأي طرف في الاتفاقية يتدخل في الدعوى بموجب المادة ١٠ أعلاه، بقدر إتصاله بالمسائل التي تدخل فيها هذا الطرف. ويكون الحكم غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة ١٧

لأي من الأطراف الملزمة بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، في حالة نشوء أي خلاف بينها يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، أن يحيله إلى هيئة التحكيم التي أصدرته.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

مشروع مواد بشأن التوفيق

يكون إجراء التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ١٨ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة كما يلي:

المادة ١

١ - يوجه أي طرف في نزاع طلباً من أجل إنشاء لجنة للتوفيق تبعاً للفقرة ٦ من المادة ٢٠، إلى الأمانة كتابة. وتقوم الأمانة بعدئذ بإبلاغ جميع الأطراف في الاتفاقية بذلك.

٢ - تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء يعين كل طرف معني عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ٢

في حالة المنازعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة عضويتها في اللجنة بالاتفاق المشترك.

المادة ٣

إذا لم يقم الطرفان بأية تعيينات خلال شهرين من تاريخ تلقي الأمانة الطلب الكتابي المشار إليه في المادة ١، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتعيينهم خلال شهرين آخرين.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين العضو الرابع من أعضاء اللجنة، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

١ - تقرر لجنة التوفيق نظامها الداخلي، ما لم يتفق الطرفان في النزاع على خلاف ذلك.

٢ - يقع على الطرفين وعلى أعضاء اللجنة التزام بحماية سرية أية معلومات يتلقونها بسرية خلال إجراءات اللجنة.

المادة ٦

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٧

تقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية النزاع في غضون ١٢ شهراً من تاريخ إنشائها، ينظر فيه الطرفان بحسن نية.

المادة ٨

أي خلاف يتعلق بما إذا كان لدى لجنة التوفيق الاختصاص للنظر في مسألة أحيلت إليها تبت فيه اللجنة.

المادة ٩

يتحمل طرفا النزاع تكاليف لجنة التوفيق بحصص يتفقان عليها. وتحتفظ اللجنة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم بياناً نهائياً بذلك إلى الطرفين.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المرفق الثالث

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

أولاً - مقدمة

النطاق[1]

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية يعقد وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية.

التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام:

(أ) "الاتفاقية" تعني اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، التي اعتمدت في استكهولم، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛

(ب) "الأطراف" تعني الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية؛

(د) "الاجتماع" يعني أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية؛

(هـ) "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني أي منظمة معرّفة في المادة ٢ (ب) من الاتفاقية؛

(و) "الرئيس" يعني رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛

---

(١) أُدرجت العناوين الفرعية الموضوع تحتها خط في مشروع النظام الداخلي تيسير العمل للجنة وتمشياً مع النظام الداخلي للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، لن تدرج في مشروع النظام الداخلي الذي سوف يعتمده مؤتمر الأطراف.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

(ز) "الأمانة" تعني الأمانة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(ح) "الهيئة الفرعية" تعني أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٥ (أ) من المادة ١٩ من الاتفاقية؛

(ط) "الأطراف الحاضرة المصوتة" تعني الأطراف الحاضرة في الاجتماع الذي يجري فيه تصويت وتُدلي بصوت إيجابي أو سلبي. لا تعد الأطراف التي تمتنع عن التصويت أطرافاً مصوتة.

ثانياً - الاجتماعات

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تعقد اجتماعات الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف.

مواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

١ - يعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف سنوياً وتعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، تاريخ انعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يسعى مؤتمر الأطراف إلى تفادي عقد هذه الاجتماعات في وقت يجعل حضور عدد كبير من الوفود أمراً عسيراً.

٣ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يحددها إما مؤتمر الأطراف في اجتماع عادي، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب، خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الأمانة الأطراف به، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

٤ - في حالة عقد أي اجتماع استثنائي بناء على طلب كتابي مقدم من طرف ما، يعقد الاجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة ٣.

الإخطار بالاجتماعات

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع عادي أو استثنائي قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المزمع لبدء الاجتماع.

ثالثاً - المراقبون

مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير الأطراف

المادة ٦

١ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية دولة عضو أو مراقب فيها ليست طرفاً في الاتفاقية، وكذلك الكيانات التي تشغل الآلية المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية، أن تمثل في الاجتماعات بصفة مراقبين. [بما لا يقل عن ٣٠ يوماً قبل الاجتماع تقوم الأمانة بإخطار الأطراف بأسماء أولئك الذين أشاروا إلى أن يرسلوا ممثلين لهم.]

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع، على الأقل.

مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى

المادة ٧

١ - أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية كانت أو غير حكومية مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع بصفة مراقب يجوز قبولها بتلك الصفة. [وقبل الاجتماع بـ٣٠ يوماً على الأقل تقوم الأمانة بإخطار الأطراف بأسماء أولئك الذين أشاروا إلى أن يبعثون بممثلين. وينبغي لهذه الهيئات أو الوكالات أن تكون مؤهلة كمراقبين ما لم يعترض ما لا يقل ثلث الحاضرين للاجتماع على ذلك.]

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، في المسائل التي تكون محل اهتمام مباشر للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

الإخطار من جانب الأمانة

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المادة ٨

تخطر الأمانة الجهات التي يحق لها أن تكون ممثلة بصفة مراقبين، والجهات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة، عملاً بالمادتين ٦ و٧، بمواعيد ومكان الاجتماع التالي.

رابعاً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

تعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

بنود جدول الأعمال المؤقت للاجتماعات العادية

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، حسب الاقتضاء:

(أ) بنود ناشئة عن مواد الاتفاقية، بما في ذلك البنود المحددة في المادة ١٩ منها؛

(ب) البنود التي تقرر إدراجها أثناء اجتماع سابق؛

(ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦؛

(د) الميزانية المقترحة بالإضافة إلى كل المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛

(هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف إذا تسلمته الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقت

المادة ١١

توزع الأمانة على الأطراف، جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة، لكل اجتماع عادي، باللغات الرسمية قبل افتتاح الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

البنود التكميلية

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المادة ١٢

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يكون أحد الأعضاء الأطراف قد اقترحه وتسلمته الأمانة بعد صدور جدول الأعمال المؤقت لاجتماع عادي، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة البنود أو حذفها أو إرجاؤها أو تعديلها

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يضيف أو يحذف أو يرجئ أو يعدل أي بنود. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

جدول الأعمال للاجتماعات الاستثنائية

المادة ١٤

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع استثنائي على البنود التي اقترح مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماع عادي أو المقترحة في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في نفس الوقت الذي يوزع فيه الإخطار بالاجتماع الاستثنائي.

التقرير عن الآثار الإدارية والمالية

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على كل بنود جدول الأعمال المعروضة على الاجتماع، قبل النظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في أي من بنود جدول الأعمال الموضوعية هذه إلا بعد مضي ثماني وأربعين ساعة على الأقل من تسلمه تقريراً من الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك البند، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

عدم استكمال النظر في البنود

المادة ١٦

يدرج أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال ذلك الاجتماع، بصورة تلقائية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العادي التالي، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامساً - التمثيل ووثائق التفويض

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

تشكيل الوفود

المادة ١٧

يكون كل طرف مشترك في الاجتماع ممثلاً بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين، حسب الحاجة.

المناوبون والمستشارون

المادة ١٨

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد.

تقديم وثائق التفويض

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من إفتتاح الاجتماع إن أمكن. كما تتم موافاة الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو عن وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

فحص وثائق التفويض

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف.

المشاركة بصفة مؤقتة

المادة ٢١

يكون للممثلين الحق في المشاركة في الاجتماع بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن قبول وثائق تفويضهم.

سادساً - أعضاء المكتب

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ٢٢[٢]

١ - يتم في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، انتخاب رئيس وأربعة نواب للرئيس يعمل أحدهم بصفة مُقرِّر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، ويشكلون مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ممثلة بعضو واحد من أعضاء المكتب. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يتخلل تلك الفترة.

٢ - في الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف، يُنتخب من بين الأطراف، وقبل نهاية الاجتماع، أعضاء المكتب الذين سيشكلون مكتب الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف. وتبدأ فترة شغل هؤلاء الأعضاء لمناصبهم عند اختتام الاجتماع، ويؤدون مهامهم حتى نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي يليه، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يتخلل تلك الفترة.

٣ - يخضع منصبا الرئيس والمقرر في العادة للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يعمل في المكتب، لأكثر من فترتين متتاليتين.

٤ - يشترك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت ذاته أن يمارس حقوق ممثل لطرف. ويعين الطرف المعني، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماع وممارسة حق التصويت.

٥ - يكون رؤساء لجنة استعراض المواد الكيميائية وأي من الهيئات الفرعية الأخرى أعضاء في المكتب بحكم مناصبهم.

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ٢٣

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى أحكام هذا النظام، بإعلان إفتتاح الاجتماع واختتامه، وبترؤس الجلسات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام وتكون له، رهناً بمراعاة أحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها.

(٢) يجوز إيلاء الاعتبار إلى مدد المنصب غير المتزامنة، حيث مدة منصب الرئيس تسري من بداية مؤتمر الأطراف حتى بداية المؤتمر التالي للأطراف، كما أن مدد منصب نواب الرئيس تسري من انتهاء مؤتمر الأطراف حتى اختتام مؤتمر الأطراف التالي. ومن شأن هذا النهج أن يغطي المواقف التي تقدم عروض استضافة مؤتمر الأطراف أثناء الدورات أو في حالة تغير البلد المضيف أثناء الفترة الواقعة بين الدورات. وقد ترغب اللجنة كذلك في أن تبحث ما إذا كان عليها جعل مدد المنصب الخاصة بنواب الرئيس غير متزامنة من أجل زيادة الاستمرارية والدراية.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارساته لمهام ذلك المنصب، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

الرئيس بالإنابة

المادة ٢٤

١ - يُعيِّن الرئيس، إذا تغيب بصورة مؤقتة عن اجتماع أو عن أي جزء منه، أحد نوابه للنهوض بمهام الرئيس. ولا يجوز للرئيس المعين على هذا النحو أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل لطرف.

٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بدور الرئيس نفس صلاحيات وواجبات الرئيس.

الاستعاضة عن أحد أعضاء المكتب

المادة ٢٥

إذا إستقال أحد أعضاء المكتب، أو عجز عن إكمال فترة الولاية المسندة إليه أو عن أداء مهام ذلك المنصب، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور، لما تبقى من فترة ذلك العضو.

سابعاً - الهيئات الفرعية

تطبيق هذا النظام على الهيئات الفرعية

المادة ٢٦[٣]

باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد ٢٨ إلى ٣٤، يطبق هذا النظام، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال على اجتماعات الهيئات الفرعية، رهناً بأي تعديلات يقررها مؤتمر الأطراف.

إنشاء الهيئات الفرعية

(٣) تم اقتراح طرح المادة ٢٦ مكرر التالية على بساط البحث داخل فريق الصياغة القانوني:

"ما لم يتقرر غير ذلك، فإن القواعد الحالية سوف تنطبق بعد إدراج التعديلات اللازمة، على أعمال فريق عامل أو لجنة ينشئها مؤتمر الأطراف أو هيئة فرعية."

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المادة ٢٧

١ - لمؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٩، أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراه لازماً لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٩.

٢ - تكون اجتماعات الهيئات الفرعية علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعينة خلاف ذلك.

النصاب القانوني للهيئات الفرعية غير مفتوحة العضوية

المادة ٢٨

في حالة الهيئة الفرعية التي لا تكون مفتوحة باب العضوية، يشكل حضور أغلبية بسيطة من الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة الفرعية نصاباً قانونياً.

مواعيد الاجتماعات

المادة ٢٩

يبت مؤتمر الأطراف في مواعيد اجتماعات الهيئات الفرعية، مع الإحاطة علماً بأية مقترحات بعقد هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

المادة ٣٠

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أية هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، خلاف الرئيس. ويتم انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية هذه مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يجوز لهم العمل لأكثر من ولايتين متتاليتين.

[التصويت في الهيئات الفرعية[٤]

(٤) يمكن العثور على هذه المادة في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة، بالتنوع البيولوجي، وبروتوكول مونتريال واتفاقية بازل. ولم تدرج تلك المادة في مؤتمر الأطراف باتفاقية روتردام. ومن الواضح دائماً بالنسبة للهيئات الفرعية، أن المادة ٢٢ (٤) من النظام الداخلي العام الذي لا يسمح لرئيس مؤتمر الأطراف

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المادة ٣١

١ - فيما يتعلق بالمقررات التي تتخذها هيئة فرعية، يمكن لرئيس الهيئة الفرعية أن يمارس حق التصويت.

المسائل المطروحة للنظر فيها

المادة ٣٢

ورهناً بمراعاة أحكام الفقرة ٦ (ب) من المادة ١٩ من الاتفاقية، يقرر مؤتمر الأطراف المسائل التي ستنظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية المعنية، أن يعدل توزيع العمل.

ثامناً - الأمانة

واجبات رئيس الأمانة

المادة ٣٣

١ - يمارس رئيس الأمانة أو ممثل رئيس الأمانة، مهام ذلك المنصب في كل اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢ - يضع رئيس الأمانة الترتيبات لتوفير العدد اللازم من الموظفين والخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ضمن حدود الموارد المتاحة. ويتولى رئيس الأمانة إدارة وتوجيه الموظفين والخدمات ويزود مكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما يكون ملائماً من الدعم والمشورة.

وظائف الأمانة

المادة ٣٤

بالتصويت أثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف، لا تصح أن تطبق بعد إجراء التعديلات اللازمة على سلطات رؤساء الأجهزة الفرعية.

ويمكن تناول هذه المسألة كذلك عند صياغة النظام الداخلي واختصاصات الأجهزة الفرعية كلا على حدة. وحيث أن السوابق لا تسعف في هذا المقام، فإن اللجنة قد ترغب في : (أ) الإبقاء على هذه المادة في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، أو (ب) اتباع سابقة اتفاقية روتردام وإزالة المادة من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، والتعامل مع مسألة سلطات التصويت لرؤساء الأجهزة الفرعية عند صياغة اختصاصاتهم ووضع النظام الداخلي، مثلاً داخل العملية الحالية للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الاتفاقية، وبخاصة في المادة ٢٠ منها، تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، ما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية في الاجتماعات؛

(ب) وجمع وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) ونشر وتوزيع الوثائق الرسمية للاجتماع؛

(د) وإعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع وإتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(هـ) وإتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق الاجتماع وصونها؛

تاسعاً - تسيير الأعمال

الجلسات

المادة ٣٥

تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ٣٦

١ - لا يعلن الرئيس افتتاح جلسات الاجتماع أو يسمح بإجراء المناقشات إلا إذا كان ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً، ويستدعي إتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية على الأقل.

٢ - ولأغراض البت في اكتمال النصاب القانوني من أجل إتخاذ قرار بشأن مسألة تدخل في نطاق اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تمارس تلك المنظمة حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

الإجراءات للإدلاء بكلمة

المادة ٣٧

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

١ - لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤٢، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها. وتتولى الأمانة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كان ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل إتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنين من الممثلين بالتكلم تأييداً لإقتراح تحديد هذا الوقت ولاثنين في معارضته. وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، يطلب الرئيس إليه مراعاة النظام دون إبطاء.

الأسبقية

المادة ٣٨

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر أي هيئة فرعية، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

نقاط النظام

المادة ٣٩

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٤٠

يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسالة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر.

المقترحات والتعديلات للمقترحات

المادة ٤١

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات للمقترحات كتابة في العادة وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يناقش كقاعدة عامة، أي مقترح أو يطرح للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه مترجمة إلى اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات للمقترحات أو الإقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه المقترحات أو التعديلات أو الإقتراحات الإجرائية قد عممت أو إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الإقتراحات الإجرائية

المادة ٤٢

١ - رهناً بمراعاة أحكام المادة ٣٩، تعطى الإقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الإقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة

(ب) ورفع الجلسة؛

(ج) ورفع المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) وإقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي إقتراح إجرائي يندرج في إطار الفقرة ١ من (أ) إلى (د) أعلاه إلا إلى مقدم الإقتراح بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للإقتراح الإجرائي، واثنَيْن معارضَين له، وبعد ذلك يطرح الإقتراح للتصويت على الفور.

سحب المقترحات أو الإقتراحات الإجرائية

المادة ٤٣

يجوز لمقدم المقترح أو الإقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الإقتراح الإجرائي المسحوب.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٤٤

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

متى أعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الإقتراح الإجرائي بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر ولاثنين معارضين، وبعد ذلك يطرح الإقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

عاشراً - التصويت

الحق في التصويت

المادة ٤٥

١ - يكون كل طرف صوت واحد، باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حق التصويت إذا مارست أي دولة عضو فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٤٦

[١ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية. فإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة][(٥)] ما لم تنص الاتفاقية أو النظام المالي المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الاتفاقية، أو هذا النظام الداخلي، على خلاف ذلك.]

٢ – تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

(٥) هناك العديد من القواعد الإجرائية لاتخاذ القرارات بواسطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية حيث استنفدت الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق. ويشمل ذلك مواقف متفاوتة تنص على اتخاذ القرارات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة (أنظر مثلاً المادة ٢٠ (٣) من الاتفاقية والمادة ٢١ (٢) و(٣))، ومواقف متباينة تفضي باتخاذ القرارات بتوافق الآراء (أنظر مثلاً المواد ١٩ (٤) و٢٢ (٥) و(٦)).

وفيما يتعلق بمقررات مؤتمر الأطراف التي تلتزم الاتفاقية الصمت بشأنها فيما يتعلق بالإجراء، يوجد العديد من خيارات التصويت التي يمكن النظر فيها (مثل توافق الآراء ثم أغلبية الثلثين أو أغلبية الثلاثة أرباع، وتوافق الآراء، والأغلبيات المزدوجة، الخ.). وقد يكون من الممكن كذلك النص على قاعدة واحدة للقرار تنسحب على جميع القرارات التي من هذا القبيل (كما هو الحال في الصياغة الحالية لمسودة هذه الفقرة) أو النص على وتحديد مختلف أنواع مقررات مؤتمر الأطراف التي تخضع لمختلف قواعد إبرام القرارات (مثل بعض المقررات المحددة الخاضعة للتصويت بأغلبية الثلثين، بينما تخضع القرارات الأخرى لتوافق الآراء أو قاعدة أخرى لاتخاذ القرارات).

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

[٣ - إذ ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي، يفصل الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في هذا الفصل للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.][٦]

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثان. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً.[٧]

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٧

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح من هذه المقترحات، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.[٨]

تجزئة المقترحات والتعديلات

المادة ٤٨

١ - يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي من أجزاء مقترح أو تعديل لمقترح. ويستجيب الرئيس لهذا الطلب ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنين من الممثلين بالكلام، أحدهما في تأييد الاقتراح والآخر في معارضته، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢ - إذا أجيب الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو اعتمد، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل للمقترح التي تم إقرارها، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

إجراء تعديل لمقترح

---

(٦) على الرغم من وجود سوابق كثيرة لهذا النص في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف قُدم طلب لبحث مختلف السوابق من منتديات أخرى.

(٧) توجد سوابق لهذه القاعدة من قواعد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التالية: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية روتردام (مشروع المواد) واتفاقية بازل.

(٨) أثار أحد الوفود سؤالاً حول الجملة الثانية. وقام فريق الصياغة القانوني بدراسة المسألة ولاحظ أن هذه الجملة تظهر في النظام الداخلي للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التالية: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية روتردام (مشروع المواد) واتفاقية بازل.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المادة ٤٩

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها. ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، فإذا اعتمد التعديل فيجري التصويت آنذاك على المقترح المُعَدل.

ترتيب إجراء التصويت على التعديلات لمقترح

المادة ٥٠

إذا اقترح تعديلان أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

طريقة التصويت على المسائل العامة

المادة ٥١

١ - يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات. ويجري التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجري التصويت بنداء الأسماء حسب الترتيب الذي تستخدمه أو يرسخه النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجري بتلك الطريقة.

٢ - وحين يقوم مؤتمر الأطراف بالتصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء.

٣ - يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة.

سير عملية التصويت

المادة ٥٢

لا يتدخل أي ممثل في التصويت، بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليل تصويتها، وذلك إما قبل

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

عملية التصويت أو بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليلات. ولا يسمح الرئيس لمقدم مقترح أو مقدم تعديل لمقترح بتعليل تصويته على مقترحه أو تعديله إلا إذا كان قد تم تعديله.

حادي عشر - الانتخابات

طريقة التصويت للانتخابات

المادة ٥٣

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

عدم الحصول على أغلبية

المادة ٥٤

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

الانتخاب لمنصبين أو أكثر

المادة ٥٥

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب، والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، منتخبين.

٢ - وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل تصويت على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مؤهل.

٣ - إذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

اقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد بذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية

اللغات الرسمية

المادة ٥٦

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الفورية

المادة ٥٧

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية.

٢ - يجوز لممثل أي طرف أن يتكلم بلغة من غير اللغات الرسمية، إذا وفر الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات الرسمية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٨

تعد الوثائق الرسمية للاجتماعات بواحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية للاجتماعات

المادة ٥٩

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الأطراف، ولجلسات هيئاته الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٠

يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - رجحان أحكام الاتفاقية

أسبقية الاتفاقية

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المادة ٦١

في حالة أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية يرجح الحكم الوارد في الاتفاقية.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المرفق الرابع

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ولأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية

المادة ١

النطاق

تحكم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ولأجهزته الفرعية ولأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد يطبق النظام المالي للأمم المتحدة.

الفترة المالية

المادة ٢

تكون الفترة المالية هي فترة السنتين، السنة التقويمية الأولى فيها ذات رقم زوجي.

الميزانية

المادة ٣

١ - يتولى رئيس أمانة الاتفاقية إعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة مبيناً الإيرادات والمصروفات المتوقعة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. ويقوم رئيس أمانة الاتفاقية بإرسال التقديرات، [وكذلك الإيرادات والمصروفات الواقعية عن كل سنة من فترة السنتين الماضية،] إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستُعتمد الميزانية أثناءه.

٢ - ينظر مؤتمر الأطراف في الميزانية المقترحة، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية تأذن بمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين ٩ و١٠.

٣ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية صلاحية لرئيس أمانة الاتفاقية بتحمل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك، على أنه يشترط دائماً أن تغطى الالتزامات، ما لم يكن مأذوناً بها تحديداً من مؤتمر الأطراف، من الإيرادات ذات الصلة.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٤ - يجوز لرئيس أمانة الاتفاقية نقل الأموال داخل كل من الأبواب الرئيسية للميزانية المعتمدة. ويجوز لرئيس أمانة الاتفاقية أيضاً نقل الأموال بين تلك الأبواب إلى الحدود التي قد يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة.

الصناديق

المادة ٤

١ - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استئمانياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات المقدمة بموجب الفقرة ١٢ (أ) و(ب) و(ج) باستثناء الأموال المخصصة المشار إليها في الفقرة ٩. أما مصروفات الميزانية التي تتم عملاً بالفقرة ٥ أعلاه فيتحملها كلها الصندوق الاستئماني العام.

٢ - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستئماني العام باحتياطي رأس مال عامل يُحدِد مستواه بين الحين والآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة نقص مؤقت النقدية. وتتم استعادة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أسرع وقت ممكن.

٣ - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة صندوقاً استئمانياً خاصاً يديره رئيس أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق عملاً بالفقرتين ١٢ (ب) و(ج) المساهمات التي تكون مخصصة، لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٤ - للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، صناديق استئمانية أخرى للأموال شريطة أن يتسق ذلك مع هدف الاتفاقية.[(١)]

٥ - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق استئماني منشأ عملاً بهذه القواعد، فإنه يخبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرر على هذه النحو. ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع نفقات التصفية.

المساهمات

المادة ٥

١ - تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(١) سوف يتم الرجوع إلى المرجع الإسنادي مع المادة ٧ من جانب فريق الصياغة القانوني ويتم فحصه لتفادي أي تعارض محتمل مع المادة الحالية.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

[(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف كل سنة على أساس الجدول الإرشادي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، [والذي يستند إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة،][(٢)] معدلاً بحيث يضمن ألا يدفع أي طرف أقل من [٠٫٠٠١][(٣)] في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة [٢٢][(٥)] في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف بين أقل البلدان نمواً على [٠٫٠١][(٤)] من المجموع الكلي؛]

(ب) المساهمات الأخرى التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها عملاً بالفقرة (أ)، بما في ذلك المساهمات الإضافية التي تقدمها الحكومة المضيفة إلى أمانة الاتفاقية؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير المربوط من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف، عند إقرار جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في الفقرة ١٢ (أ)، بإجراء تسويات لحساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، الأطراف.

٣ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم عملاً بالفقرة ١٢ (أ):

(أ) تصبح المساهمات عن كل سنة تقويمية [واجبة السداد] [متوقعة][(٦)] في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

---

(٢) تم الإعراب داخل اللجنة عن آراء مختلفة حول استخدام أو عدم استخدام جدول الاشتراكات المقدرة للأمم المتحدة. وإرتأت الصياغة القانونية أن هذه المسألة مسألة سياسات يجب أن تبت فيها اللجنة.

(٣) النسبة المئوية الواردة بين قوسين معقوفين هي الحد الأدنى الحالي للمساهمة في جدول الاشتراكات المقدرة للأمم المتحدة. فإذا تغيرت هذه النسبة المئوية بحلول موعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، فإنه سيتم تعديل الرقم وفقاً لذلك.

(٤) توجد سوابق لهذا الرقم في القواعد المالية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى.

(٥) النسبة المئوية الواردة بين أقواس معقوفة هي أعلى معدل حالي للمساهمة في جدول الاشتراكات المقدرة للأمم المتحدة. فإذا تغيرت النسبة المئوية بحلول موعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، فإن الرقم سوف يعدل وفقاً لذلك التغيير.

(٦) لاحظ فريق الصياغة القانوني أنه بينما تستخدم أغلبية القواعد المالية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف كلمة "واجب السداد" فإن القواعد المالية لاتفاقية مكافحة التصحر تستخدم الكلمة "المتوقع".

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

(ب) يُطلع كل طرف، في أبعد وقت ممكن قبل تاريخ استحقاق المساهمة، رئيس أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزمع تقديمها والموعد المنتظر لذلك.

٤ - تستخدم المساهمات التي تقدم عملاً بالفقرتين ١٢ (ب) و(ج)، وفقاً للأحكام والشروط المتماشية مع مرامي الاتفاقية والنظام المالي للأمم المتحدة، التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس أمانة الاتفاقية والجهة مقدمة المساهمة.

٥ - تستخدم المساهمات المقدمة عملاً بالفقرة ١٢ (أ) من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى.

٦ - تُدفع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب بنكي يسميه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية. [وعند التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، سوف يستخدم سعر تغيير العملة المعمول به في الأمم المتحدة.][(٧)]

٧ - يصدر رئيس أمانة الاتفاقية إيصالات فورية بكل التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأطراف [مرة] [مرتين] في السنة بحالة التعهدات المعقودة والمدفوعات من المساهمات.

٨ - تستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً وفق ما يستنسبه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية. ويقيد الإيراد الناجم عن ذلك في حساب الصندوق الاستئماني ذي الصلة.[(٨)]

الحسابات والمراجعة

المادة ٦

١ - تكون حسابات كل الصناديق وإداراتها المالية التي تحكمها هذه القواعد خاضعة لعملية المراجعة الداخلية لحسابات الأمم المتحدة.

(٧) يطلب فريق الصياغة القانوني إلى الأمانة التشاور مع الخبراء الماليين بشأن هذا البند وأن تعد تقريراً عن ذلك إلى فريق الصياغة القانوني.

(٨) يطلب فريق الصياغة القانوني إلى الأمانة إبلاغه بالتطبيق العملي لهذه المادة وأن سوابق هذه المادة وكلمة "ذات الصلة" موجودة في القواعد المالية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التالية: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بروتوكول مونتريال والاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وغيرها من الاتفاقات.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٢ - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي بالحسابات المراجعة عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

تكاليف الدعم الإداري

المادة ٧

يسدد مؤتمر الأطراف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تكاليف الخدمات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف [،][و] أجهزته الفرعية [وأمانة الاتفاقية] من الصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و٩ و١٠ بموجب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة.]

التعديلات

المادة ٨

يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل لهذه القواعد.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المرفق الخامس

تقرير فريق الاتصال بشأن المادة ١٩ الفقرة ٦، بشأن إنشاء جهاز فرعي لاستعراض الملوثات العضوية الثابتة المرشحة

الرئيسان المشاركان: الآنسة فاطوماتا جالو ندوي، غامبيا
دكتور راينار راندت، جمهورية ألمانيا الاتحادية

المشاركون: أكثر من ٤٠ مشاركاً من جميع أقاليم الأمم المتحدة بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

ونوقشت القضايا التالية:

١ - *مهمة اللجنة:*

سوف يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بإنشاء جهاز فرعي يسمى لجنة استعراض المواد العضوية الثابتة بغرض القيام بالمهام التي تسندها الاتفاقية إلى هذه اللجنة. وموجز القول، إن هذه اللجنة تقوم ببحث المعلومات التي تقدم إليها من جانب طرف لتعزيز مقترح بإدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف، باء أو جيم. ثم تبلغ نتيجة تقييم الفحص إلى جميع الأطراف والمراقبين لإبداء التعليقات عليها وتقديم مدخلات بأي معلومات إضافية. وقد أُعد مشروع نبذة مخاطر وبُلغت إلى اللجنة التي تطلب كذلك مزيداً من المعلومات بشأن العوامل الاجتماعية والاقتصادية من الأطراف والمراقبين. وتناقش اللجنة خيارات لاتخاذ تدابير ولإعداد مشروع تقرير لمؤتمر الأطراف يشمل توصيات لإدراجها. وفي الختام فإنه يمكن وصف هذه العملية بأنها تقييم علمي يتبعه تقييم لإدارة المخاطر.

٢ - *اختيار أعضاء اللجنة والخبراء المدعوين*

٢-١ الخبرات

وتُوضَح الخبرات المطلوبة في المادة ١٩ فقرة ٦ (أ)، بأنها خبرة في إدارة وتقييم المواد الكيميائية.

وقد تم الاتفاق على أن جميع تدابير التعيين ينبغي أن تكون مرنة بما فيه الكفاية بحيث تسمح بمشاركة الخبراء الذين تعينهم الحكومات من ذوي المهارات والخبرات المختلفة. ولتأكيد المؤهلات التي يتمتع بها الخبراء ينبغي أن تقدم الحكومات سيراً ذاتية وتكون متاحة بسهولة لمؤتمر الأطراف. ورأى بعض الأعضاء أنه يتضح من المرفقات أن ذلك يشتمل إلى جانب تخصصات أخرى خبراء من مجالات الصحة والبيئة وأن من المهم أن يكون هناك توازن في القدرات اللازمة للجنة. ومع ذلك فقد تم الاتفاق على أن التوجيهات التي تقدم للحكومات لا ينبغي أن تكون تقييدية.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٢-٢ طول الفترة

وقد تم الاتفاق على أن أربعة سنوات ينبغي أن تكون هي الحد الأدنى المعقول لفترة شغل الوظيفة. وقد رؤي أن من الضروري وضع نظام مرن يضمن الاستمرارية والدوران بصورة كافية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل واقتراح استراتيجية للفترات الزمنية المتداخلة.

٢-٣ تعارض المصالح

تم الاتفاق على نموذج الموافقة المسبقة عن علم (المقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١/٨) كنقطة انطلاق طيبة لكيفية حل قضية تعارض المصالح لأعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

٢-٤ الخبراء المدعوون إلى اللجنة ودور هؤلاء الخبراء

تم الاتفاق على أن اللجنة ستحتاج إلى دعوة خبراء خارجيين لدعم عملها. وأنه يلزم وضع معايير لاختيار مثل هؤلاء الخبراء.

ويمكن أن يوضع سجل أو قائمة خبراء خارجيين عن طريق دعوة الحكومات إلى تعيين خبراء مثلاً في مجالات خبرة أو معارف موضوعية نوعية. وعادة ما ستقوم لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بدعوة الخبراء من هذه القائمة أو السجل. وينبغي إيلاء اعتبار إلى تطوير عمليات تؤدي إلى خلق مثل هذه القائمة أو السجل. أما تكاليف السفر وتكاليف الاشتراك الأخرى فيتوقع أن تغطى بالنسبة للخبراء المدعوين القادمين من البلدان النامية/والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال طبقاً للممارسات العادية المعمول بها لدى الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك أنه إذا لم تتوافر خبرات نوعية معينة لقضية محددة من هذه القائمة أو السجل، فإن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة يمكن أن تحدد خبراء معينين غير حكوميين حسب الضرورة. أما طريقة تمويل احتياجات المشاركة فيمكن البت فيها.

يمكن لأعضاء اللجنة أن يحضروا خبراء إضافيين إلى الاجتماع حسبما يتناسب.

يمكن تقييم مسائل تعارض المصالح بالنسبة للخبراء الذين تدعوهم لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وأن تبت فيها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بينما يقوم مؤتمر الأطراف بالتقييم وبالبت في أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

يمكن لبعض الخبراء أن يأتوا من دوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية الأخرى. وفي تلك الحالة سوف يكون من المهم بالنسبة للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة أن تحدد من خلال تدابير تعارض المصالح أين يكمن التعارض المحتمل للمصالح وذلك للبت بشأن مشاركتهم.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٣ - *تكوين لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وحجمها*

٣-١ التكوين/التوازن الإقليمي

وقد تم الاتفاق على أن يكون عدد أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة من ٣٠ – ٤٠ عضواً.

اقترح العديد من البلدان بأن تتبع الاتفاقية الأقاليم الخمسة للأمم المتحدة في تحقيق التوزيع الجغرافي العادل وأن يكون هناك سبعة أعضاء لكل إقليم وذلك كنقطة بدء للمناقشة. ولم يستطع أعضاء آخرون الموافقة على هذه النقطة. وقد تم الاتفاق على أن التساؤل بشأن ما هو معنى التوزيع الجغرافي العادل ينبغي أن يوضع أمام مستشار قانوني تابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/فريق صياغة قانونية.

واقترح بعض الأعضاء دراسة المفاهيم المستخدمة في صكوك أخرى مثل بروتوكول مونتريال.

٣-٢ التعيينات

تنشئ الأطراف في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لجنة استعراض للملوثات العضوية الثابتة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٩، وهذا يعني أن الحكومات يجب أن تستعد لتعيّن خبراء للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وينطوي هذا ضمناً على الحاجة إلى البدء في الوقت المناسب للتحضيرات بعملية من شأنها أن تشمل هذا الموضوع وتعالجه.

٣-٤ عمليات الاستبدال

ينبغي النظر إلى هذا الأمر في إطار كيفية تعيين الحكومات لخبراء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

٣-٥ تواتر الاجتماعات

نظراً للطابع التقني للعمل المقرر إنجازه أتفق على أن تجتمع لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بصورة عادية مرة في السنة رهناً بتوافر الأموال ومقتضيات العمل، على أن تعقد الاجتماعات بين اجتماعات مؤتمر الأطراف وأن يُحدد جدولها الزمني بحيث يمكن توجيه المقترحات المتعلقة بإدراج المواد الكيميائية في المرفقات إلى مؤتمر الأطراف الذي يلي.

٤ - *المبادئ التوجيهية التشغيلية*

٤-١ الأفرقة المخصصة/أفرقة ما بين الدورات

تم الاتفاق على ايجاد إجراءات تشغيلية لتيسير إنشاء أفرقة عاملة مخصصّة مثلاً أفرقة محددة للمواد الكيميائية أثناء الاجتماعات وكذلك للعمل فيما بين الدورات لدعم سرعة عمل اللجنة. ويرأس هذه الأفرقة عضو من أعضاء اللجنة على الأقل وقد تتألف من أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وكذلك الخبراء الذين تختارهم اللجنة. وينبغي تجنب اللجان الفرعية الرسمية.

٤-٢ شفافية الإجراءات

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

تنص الاتفاقية على إلتزام الشفافية في جميع خطوات العملية لإضافة ملوثات عضوية ثابتة مرشحة وفق ما تم شرحه في المادة ٨. وأتفق على ضرورة اتاحة التقارير الواردة من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة للجمهور، وأن تكون في المتناول، وأن أية توصية للجنة ينبغي أن تقدم الأسباب للقرار المتخذ وكذلك الآراء المعارضة.

وتتاح المقررات وتقارير الاجتماع كوثائق اجتماعات مؤتمر الأطراف بجميع لغات الأمم المتحدة الست.

٤-٣ المراقبون

ينبغي أن تكون اللجنة مفتوحة للمراقبين والأطراف غير الأعضاء في اللجنة. أما دور المراقبين فسوف يُعالج في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وقد تم شرحه أيضاً في المادة ٨. وأشير إلى أن الدور المهم للمراقبين يتمثل في تعزيز الشفافية وفي توفير معلومات إضافية.

وأتفق على أنه ينبغي دعوة البلد الذي يقدم مقترحاً بشأن إدراج مادة كيميائية في مرفق بصفة مراقب لحضور اجتماعات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

٤-٤ خطة عمل بحدود زمنية

واتفق على أنه ينبغي للجنة أن تعمل بطريقة كفؤة ومناسبة زمنياً وينبغي أيضاً أن تحدد الأولويات بشأن مواد في حالة وجود أعباء عمل كبيرة. وبالنسبة لكل مادة كيميائية قيد البحث يلزم وجود خطة عمل بحدود زمنية لعملها على أن تكون خطة العمل هذه مرنة ومحددة حسب عبء العمل وحسب الحاجة للحصول على معلومات من جميع أصحاب المصلحة ويجب أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف.

٤-٥ الأعمال التحضيرية للاجتماعات

تنص الاتفاقية على أن اللجنة يجب أن تُعد نُبذاً عن المخاطر وتقديراً لإدارة المخاطر لاجتماعاتها. ومن الناحية العملية عادة ما يعني ذلك أن أعضاء اللجنة يقومون بإعداد هذه الوثائق معتمدين على المواد التي مرت باستعراض نظر الأنداد في المقام الأول. ويشجع الفريق الطرف المعين أو الأطراف المعينة على الإسراع بالعملية بتقديم مقترح لإدراج مادة كيميائية مشفوعاً بنبذة عن المخاطر مشروع مقترح لإدارة المخاطر. وقد يؤدي ذلك إلى تيسير عمل اللجنة بشكل كبير.

٤-٦ توصيات والتقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

وقد تقوم اللجنة بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن أدائها والإجراءات التشغيلية.

وترسل التوصيات بشأن إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم إلى مؤتمر الأطراف.

٤-٧ سرية البيانات

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

أتفق على أنه إذا ما تلقت اللجنة معلومات سرية فينبغي أن تضمن مراعاة الفقرة ٥ من المادة ٩. واتفق على أن تقوم لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بوضع رموز لترتيبات السرية كمسألة ذات أولوية.

٥ - *القواعد*

٥-١ وضع الرئيس وأعضاء المكتب

اقترح أنه نظراً لعبء العمل المتوقع، فأنه بالإضافة إلى الرئيس، قد يتم أيضاً انتخاب رئيس مشارك للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وبالمقابل يمكن استخدام نواب الرئيس. وينبغي منح مؤتمر الأطراف قدر كاف من المرونة للبتّ في الأمر وقد تثار هذه المسألة مع فريق الصياغة القانوني لدى تناول مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٥-٢ النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والمتعلق بالهيئات الفرعية

تم الاتفاق على أن بعض من أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف قد لا تنطبق على لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وتكون لغة العمل للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وأفرقتها العاملة هي اللغة الإنجليزية فقط وكذلك وثائق الاجتماعات إلا أن نتائج الاجتماعات يجب أن تتوافر بجميع لغات الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمادة ١١ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف أقترح أن مدة ستة أسابيع لن تكون كافية لتوزيع بعض من الوثائق التقنية والمعقدة للغاية للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وأن فترة ثلاثة أشهر تكون فترة أنسب. بيد أنه أتفق على أن هذا الأمر ينبغي أن يترك للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة للبتّ فيه كجزء من المبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بها.

٦ - *الميزانية*

٦-١ تقديم الدعم لأعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة من جانب البلدان النامية/البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال

أتفق على أن الدعم المالي أي للسفر وبدلات المعيشة اليومية، لأعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة الوارد من البلدان النامية/البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال، ينبغي أن يتوافر للمشاركة في اجتماعات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

٦-٢ تنظيم الميزانية والتكاليف لمختلف أقسام العمل

تمت إثارة قضية التكاليف الإجمالية لأداء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. أما التكاليف لاجتماع شبيه بحلقة عمل يضم ٤٠ مشاركاً (تدفع التكاليف لحوالي ٣٠ منهم) لأسبوع وأحد ستكون عند مستوى يتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ – ١٥٠ ٠٠٠ دولار وذلك يتوقف على حجم التحضيرات التي جرت خارج الأمانة.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المرفق السادس

ألف - الميزانية لعام ٢٠٠٣ والميزانية الاشارية لعام ٢٠٠٤
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

الجدول ١

بنود الصرف	٢٠٠٣	٢٠٠٤
موظفون	١ ٤٧٥ ٠٤٣	١ ٧٣٧ ٨٦١
استشاريون	٣٩٥ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠
السفر في مهام رسمية	٩٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
خدمات تعاقدية	٤٨ ٠٠٠	٥٧ ٠٠٠
خدمات المؤتمرات	٤٤٠ ٠٠٠	٤٤٠ ٠٠٠
سفر المشاركين	٣١٠ ٠٠٠	٣١٠ ٠٠٠
تكاليف أخرى للاجتماعات	٣٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠
المباني والمعدات	١٠٩ ٨٢٧	٨٦ ١٠٧
مطبوعات، اتصالات وبنود متنوعة أخرى	٩٥ ٨٢٧	١٠٨ ١٩٠
مجموع الصرف البرنامجي	٣ ٣١٣ ٠٢٥	٣ ٢٧٤ ١٥٨
رسوم عامة	٤٣٠ ٦٩١	٤٢٥ ٦٤١
مجموع الصرف	٣ ٧٤٣ ٦٩٦	٣ ٦٩٩ ٧٩٩

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

باء - معلومات إضافية: تحليل الميزانية حسب مجال العمل

١ - ضمان الأداء الفعال للجنة التفاوض الحكومية الدولية

(أ) التحضير لدورات اللجنة المقبلة وعقدها، ولاجتماعات أية هيئات فرعية قد تقوم بإنشائها بما في ذلك، توفير الدعم القانوني والتقني المتعلق بالسياسة العامة، وإجراء تحليل بشأن جميع جوانب تقييم وإدارة الملوثات العضوية الثابتة، وإنجاز أي عمل من أعمال ما بين الدورات تطلبه اللجنة إلا إذا ما حُدّد ذلك (أنظر الجدول ٢ أدناه)

الجدول ٢ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

بنود الصرف	٢٠٠٣	٢٠٠٤
تكاليف الموظفين	٥٧٩ ٤٨٧	٧٠٨ ٥٣٠
الخبراء الاستشاريون	٥٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠
السفر في مهام رسمية	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
عقود الباطن	٤٨ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠
خدمة المؤتمرات	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠
سفر المشاركين	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠
الاجتماعات الأخرى[١]	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
المعدات ومباني المكاتب	٣٦ ٨٦٤	٢٣ ٢٤٤
مصروفات متنوعة	٤٩ ٥٠٠	٤٩ ٥٠٠
المجموع الفرعي	١ ٥٨٣ ٨٥١	١ ٦٤٣ ٢٧٤

(ب) وضع مشاريع نماذج للإبلاغ عملاً بمتطلبات الاتفاقية (أنظر الجدول ٣ أدناه).[٢]

الجدول ٣ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

بنود الصرف	٢٠٠٣	٢٠٠٤
تكاليف الموظفين	٧٤ ٥٨٠	٨٧ ٠٤٣
الخبراء الاستشاريون	-	-
السفر في مهام رسمية	-	-
عقود الباطن	-	-
خدمة المؤتمرات	-	-
سفر المشاركين	-	-
الاجتماعات الأخرى	-	-
المعدات ومباني المكاتب	٣ ٣٥١	٢ ١١٣
مصروفات متنوعة	٤ ٥٠٠	٤ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٨٢ ٤٣١	٩٣ ٦٥٦

(١) يبلغ متوسط تكاليف تنظيم دورة محلية للجنة التفاوض الحكومية الدولية نحو ١٥٠ ٠٠٠ دولار. وهذا يشمل إيجار المعدات والورق والمصروفات المتعلقة بالمرافق والضيافة ونحو ذلك.

(٢) مثال سجل الاعفاءات (UNEP/POPS/INC.6/4) ونماذج للإبلاغ عملاً بمتطلبات الاتفاقية، بما في ذلك ما هو مدرج في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/9.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

(ج) القيام بجمع ما يلزم من بيانات وتجميعها في مصنفات وتوليدها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بما في ذلك المعلومات اللازمة لاستعراض الحاجة المستمرة إلى مادة الـ دي.دي.تي في مكافحة ناقلات الأمراض، وتقييم مدى فعالية الاتفاقية، ومواصلة تجميع قائمة رئيسية بالإجراءات للتصدي للملوثات العضوية الثابتة (أنظر الجدول ٤ أدناه).

الجدول ٤ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

بنود الصرف	٢٠٠٣	٢٠٠٤
تكاليف الموظفين	٧٤ ٥٨٠	٨٧ ٠٤٣
الخبراء الاستشاريون		
السفر في مهام رسمية	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
عقود الباطن		
خدمة المؤتمرات		
سفر المشاركين		
الاجتماعات الأخرى		
المعدات ومباني المكاتب	٣ ٣٥١	٢ ١١٣
مصروفات متنوعة	٤ ٥٠٠	٤ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٩٢ ٤٣١	١٠٣ ٦٥٦

(د) توفير الدعم في مسائل تتصل بما يلي: تمويل الأنشطة من الآلية المالية المؤقتة للاتفاقية؛ وضع توجيهات للآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاقية، وكذلك اتخاذ قرارات بشأن الهيكل المؤسسي للآلية، وعملية لتقييمها؛ وجمع معلومات من مؤسسات تمويل ذات صلة عن الطرق التي يمكن بها لتلك المؤسسات دعم تنفيذ الاتفاقية (أنظر الجدول ٥ أدناه).

الجدول ٥ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

بنود الصرف	٢٠٠٣	٢٠٠٤
تكاليف الموظفين	٧٤ ٥٨٠	٨٧ ٠٤٣
الخبراء الاستشاريون		
السفر في مهام رسمية	٥ ٠٠٠	٥٠٠
عقود الباطن		
خدمة المؤتمرات		
سفر المشاركين		
الاجتماعات الأخرى		
المعدات ومباني المكاتب	٣ ٣٥١	٢ ١١٣
مصروفات متنوعة	٤ ٥٠٠	٤ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٨٧ ٤٣١	٩٨ ٦٥٦

المجموع (١)	١ ٨٩٦ ١٤٤	١ ٩٣٩ ٢٤٢

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٢ - الاضطلاع بأنشطة لمساعدة البلدان في تنفيذ الاتفاقية

(أ) دعم وضع توجيهات أو مبادئ توجيهية بشأن كيفية تقدير حجم الاطلاقات من الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بطريقة غير متعمدة، وبشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لخفض أو إزالة اطلاقات هذه الملوثات من مصادر جديدة أو قائمة (أنظر الجدول ٦ أدناه)[٣]

الجدول ٦ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

بنود الصرف	٢٠٠٣	٢٠٠٤
تكاليف الموظفين	٢٢٣ ٧٤٠	٢٧٨ ٥٣٨
الخبراء الاستشاريون		
السفر في مهام رسمية	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
عقود الباطن		
خدمة المؤتمرات	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠
سفر المشاركين	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
الاجتماعات الأخرى	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
المعدات ومباني المكاتب	١٠ ٠٥٤	٦ ٧٦٢
مصروفات متنوعة	١٣ ٥٠٠	١٤ ٤٠٠
المجموع الفرعي	٤١٧ ٢٩٤	٤٦٩ ٧٠٠

(ب) مساندة جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية (أنظر الجدول ٧ أدناه)[٤]

الجدول ٧ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

بنود الصرف	٢٠٠٣	٢٠٠٤
تكاليف الموظفين	٧٤ ٥٨٠	٨٨ ٧٨٤
الخبراء الاستشاريون		
السفر في مهام رسمية		
عقود الباطن		
خدمة المؤتمرات		
سفر المشاركين		
الاجتماعات الأخرى		
المعدات ومباني المكاتب	٣ ٣٥١	٢ ١٥٥
مصروفات متنوعة	٤ ٥٠٠	٤ ٥٩٠
المجموع الفرعي	٨٢ ٤٣١	٩٥ ٥٢٩

(٣) المرجع UNEP/POPS/INC.6/6 و UNEP/POPS/INC.6/7.

(٤) وهذا يشمل الاحتفاظ بقائمة حديثة ومستكملة بجهات الاتصال الوطنية، وتبادل المعلومات مع جهات الاتصال هذه والاستجابة لطلبات المساعدة التقنية والمسائل الأخرى.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

(ج) إجراء دراسة جدوى ودراسات حالة مطلوبة من اللجنة (أنظر الجدول ٨ أدناه)[٥]

الجدول ٨ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

بنود الصرف	٢٠٠٣	٢٠٠٤
تكاليف الموظفين	٧٤ ٥٨٠	٨٧ ٠٤٣
الخبراء الاستشاريون	٣٠٠ ٠٠٠[٦]	
السفر في مهام رسمية	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
عقود الباطن		
خدمة المؤتمرات		
سفر المشاركين		
الاجتماعات الأخرى		
المعدات ومباني المكاتب	٣ ٣٥١	٢ ١١٣
مصروفات متنوعة	٤ ٥٠٠	٤ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٤٠٢ ٤٣١	١١٣ ٦٥٦

(د) دعم أنشطة التدريب وبناء القدرات لمساعدة البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فيما تبذله من جهود لتطوير أو تعزيز القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية (أنظر الجدول ٩ أدناه).[٧]

الجدول ٩ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

بنود الصرف	٢٠٠٣	٢٠٠٤
تكاليف الموظفين	١٥١ ٣٩٧	١٣٩ ٢٦٩
الخبراء الاستشاريون		
السفر في مهام رسمية	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
عقود الباطن		
خدمة المؤتمرات		
سفر المشاركين		
الاجتماعات الأخرى	١٤٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠
المعدات ومباني المكاتب	٦ ٨٠٣	٣ ٣٨١
مصروفات متنوعة	٩ ١٣٥	٧ ٢٠٠
المجموع الفرعي	٣٢٧ ٣٣٥	٣٠٩ ٨٥٠

مجموع (٢)	٨٢٩ ٤٩١	٨٨٨ ٧٣٥

(٥) المرجع: مقررات لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٩/٦ و١٠/٦ و١١/٦ الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.

(٦) وهذه رسوم لمرة واحدة أو تعيين موظف وتقديم تكاليف الدعم لمدة سنتين.

(٧) وهذا يشمل أيضاً وضع مواد تدريب وتوعية عامة وتنظيم حلقات عمل وإدارتها والمشاركة فيها، وتدريب خاص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٣ - إنشاء وتشغيل آلية مركز تبادل المعلومات

إنشاء والحفاظ على آلية مركز لتبادل المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة (أنظر الجدول ١٠ أدناه).[٨]

الجدول ١٠ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

بنود الصرف	٢٠٠٣	٢٠٠٤
تكاليف الموظفين	٧٢ ٩٣٩	٨٧ ٥٢٥
الخبراء الاستشاريون	٦٥ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
السفر في مهام رسمية	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
عقود الباطن	٤٧ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
خدمة المؤتمرات		
سفر المشاركين		
الاجتماعات الأخرى		
المعدات ومباني المكاتب	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠
مصروفات متنوعة	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
مجموع (٣)	٢٤٤ ٩٣٩	٢٤٢ ٥٢٥

٤ - دعم تنفيذ شبكة المساعدة في بناء القدرات

وضع طرائق لشبكة المساعدة في بناء القدرات بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية (أنظر الجدول ١١ أدناه).

الجدول ١١ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

بنود الصرف	٢٠٠٣	٢٠٠٤
تكاليف الموظفين		
الخبراء الاستشاريون		
السفر في مهام رسمية		
عقود الباطن		
خدمة المؤتمرات		
سفر المشاركين		
الاجتماعات الأخرى		
المعدات ومباني المكاتب		
مصروفات متنوعة		
مجموع (٤)	صفر	صفر

(٨) المرجع UNEP/POPS/INC.6/INF/7. وكان قرار اللجنة الإبقاء على الحالة القائمة لعام ٢٠٠٣. ولم يتخذ أي قرار لعام ٢٠٠٤.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

٥ - الأنشطة الأخرى المضمنة في برنامج العمل أعلاه، بما في ذلك التنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة

التنسيق مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في وضع مبادئ توجيهية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة، وأنشطة أخرى قد تنشأ عن العمل المؤقت الذي يجري أو سيُجرى بموجب اتفاقية استكهولم (أنظر الجدول ١٢ أدناه).

الجدول ١٢ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

بنود الصرف	٢٠٠٣	٢٠٠٤
تكاليف الموظفين	٧٤ ٥٨٠	٨٧ ٠٤٣
الخبراء الاستشاريون		
السفر في مهام رسمية	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
عقود الباطن		
خدمة المؤتمرات		
سفر المشاركين		
الاجتماعات الأخرى		
المعدات ومباني المكاتب	٣ ٣٥١	٢ ١١٣
مصروفات متنوعة	٤ ٥٠٠	٤ ٥٠٠
مجموع (٥)	٩٢ ٤٣١	١٠٣ ٥٦٥

الجدول ١٣ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

المجموع (١+٢+٣+٤+٥)	٣ ٣١٣ ٠٠٥	٣ ٢٧٤ ١٥٨
١٣ في المائة رسوم إدارية	٤٣٠ ٦٩١	٤٢٥ ٦٤١
المجموع الكلي	٣ ٧٤٣ ٦٩٦	٣ ٦٩٩ ٧٩٩

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المرفق السابع

اختصاصات فريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتوافرة/وأفضل الممارسات البيئية

أولاً - الاختصاصات

أُنشئ فريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتوافرة/أفضل الممارسات البيئية على يد لجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتوافرة ولوضع توجيهات مؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية طبقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ.[١]

ثانياً - اعتبارات لتوجيه العمل

ينبغي للمبادئ التوجيهية والتوجيهات المقرر وضعها أن تكون عملية وذات طبيعة عامة مع الإشارة إلى معلومات تقنية متخصصة أكثر تفصيلاً وذلك لتحقيق مستوى واقعي ذي معنى لتخفيض الإطلاقات أو القضاء عليها عند المصدر.

وينبغي لتلك المبادئ التوجيهية أن تساعد في اتخاذ القرارات على المستوى القطري.

ولزيادة فعالية المبادئ التوجيهية والتوجيهات ينبغي لفريق الخبراء أن يقدم تعليقات بشأن القضايا والنُهج ذات الصلة بتنفيذها.

على سبيل المثال ينبغي أن توضع المبادئ التوجيهية والتوجيهات بحيث تراعي:

(أ) المشاكل والفرص التي يمكن أن تواجه عند تنفيذ أفضل التقنيات المتوافرة وأفضل الممارسات البيئية؛

(ب) الظروف الخاصة للبلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛ و

(ج) الآليات المتوافرة لتبادل المعلومات بشأن أفضل التقنيات المتوافرة وتدابير أفضل الممارسات البيئية.

ثالثاً - المشاركة

إن عمل فريق الخبراء تقنيٌ بطبيعته. لذلك فمن أجل الإرتقاء بكفاءة الفريق ولمراعاة القيود المالية فإن عدد المشاركين في اجتماعات فريق الخبراء ينبغي أن يظل عند عدد مقدور عليه (العدد المستهدف الأقصى من ٥٠ – ٥٥).

---

(١) ترد هذه الاختصاصات في الفقرتين ٤ و٧ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة الصادر عن مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية استكهولم وطبقاً للمادة ٥ والمرفق جيم من الاتفاقية.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

(أ) تكون اجتماعات فريق الخبراء مفتوحة أمام الخبراء الذين تعينهم الحكومات. وسيتم ضمان تمثيل البلدان النامية (العدد المستهدف ١٥)، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (العدد المستهدف ٣) ومن البلدان المتقدمة (العدد المستهدف ١٨). ويجب تشجيع تمثيل جميع الأقاليم.

(ب) (العدد المستهدف لممثلي المنظمات الحكومية الدولية (٢) والمنظمات غير الحكومية (٤ من المنظمات غير الحكومية البيئية والعدد المستهدف ٤ من المنظمات غير الحكومية الصناعية) ويجوز لهؤلاء الممثلين أن يشاركوا بصفة مراقبين. وثمة تشجيع على التمثيل المتوازن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة.

(ج) سوف توجه الدعوة إلى خبراء إضافيين حسب الإحتياج لحضور كل اجتماع بصفة مراقب.

ولتعزيز عملية شفافة ومفتوحة ينبغي لعمليات الربط الشبكي الإقليمي أن تلقى التشجيع وذلك لضمان ورود مدخلات في شكل تمثيل واسع للآراء وللقضاء على التفاوت في الخبرة المتوافرة لدى البلدان التي تمر بمراحل متفاوتة من النمو.

يضاف إلى ذلك، أن جميع الوثائق المعروضة للبحث أمام فريق الخبراء سوف تكون متوافرة لجميع الأطراف الراغبة في الاطلاع عليها (في الحدود العملية) والذين يُشَجَعُون على تقديم تعليقات مكتوبة.

رابعاً - المؤهلات الموصى بها

ينبغي للمشاركين أن تكون لديهم خبرات في واحدة أو أكثر من التالي:

(أ) القضايا التقنية المتخصصة أو خلفية تكنولوجية عامة؛

(ب) السياسات البيئية ذات الصلة؛ أو

(ج) أداء اتفاقية استكهولم وأحكامها؛

خامساً - تمويل المشاركين

(أ) سوف يقدم التمويل لـ ١٥ مشاركاً من البلدان النامية وثلاثة مشاركين من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) سوف يقدم التمويل لمشارك واحد من منظمة غير حكومية بيئية بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية.

سادساً - الاجتماعات

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

من المتوقع عقد الاجتماعات التالية:

(أ) الاجتماع الأول لفريق الخبراء (قبل انعقاد الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية):

المواد المرجعية الممكنة:

'١' UNEP/POPS/INC.6/CRP.1 – الحلقة العملية الإقليمية المعقودة في بانكوك، تايلند، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، بشأن التدابير الوطنية الخاصة بتخفيض إطلاقات المنتجات الفرعية من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليها حسبما تتطلبه اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

'٢' UNEP/POPS/INC.6/CRP.6 – أفضل التقنيات المتوافرة وأفضل الممارسات البيئية لتقليل و/أو القضاء على إطلاقات المنتجات الفرعية للملوثات العضوية الثابتة؛

'٣' محضر "حلقة التدريب العملية الإقليمية بشأن التدابير الوطنية للتقليل أو للقضاء على إطلاقات المنتجات الفرعية من الإنتاج غير المقصود حسبما تتطلبه اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة"، بانكوك، تايلند، ١٣ – ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

'٤' محضر "حلقة التدريب العملية لبلدان أمريكا الجنوبية بشأن أفضل التقنيات المتوافرة/أفضل الممارسات البيئية لدعم اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة"، بيونس آيرس، الأرجنتين، تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (مبدئياً)؛

'٥' مواد مرجعية أخرى تقدم في موعد أقصاه شهران قبل عقد الاجتماع.

(ب) الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية:

مناقشة واعتماد فريق الخبراء عن اجتماعه الأول؛

(ج) الاجتماع الثاني لفريق الخبراء؛

(د) الاجتماع الثالث لفريق الخبراء إذا دعت الضرورة؛

(هـ) الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

سابعاً - هيئة المكتب

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

سوف تقوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية بتحديد رئيسين مؤقتين لفريق الخبراء بغرض تيسير عقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء.

يقوم فريق الخبراء في أول اجتماع له بانتخاب أعضاء مكتب من بين ممثلي الحكومات، للعمل كرئيسين مشاركين.

ثامناً - الأمانة

سوف تقدم الأمانة المؤقتة لاتفاقية استكهولم خدمات الأمانة لفريق الخبراء.

تاسعاً - المسائل الإدارية والإجرائية

سوف يُطبق فريق الخبراء، بعد إجراء التعديلات اللازمة، النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية باستثناء ما نُصَ عليه في هذه الاختصاصات.

عاشراً - جدول الأعمال

تقوم الأمانة بالتشاور مع أعضاء فريق الخبراء بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع يعقده الفريق ويُبلغ جدول الأعمال المؤقت إلى جميع المشاركين في فريق الخبراء وإلى كل الأطراف المعنية قبل بداية اجتماعه بستة أسابيع على الأقل.

حادي عشر - اللغات

سوف تكون اللغة الإنجليزية هي لغة العمل داخل فريق الخبراء.

سوف تُترجم جميع الوثائق التي يعتمدها فريق الخبراء إلى العربية والصينية والفرنسية والروسية والأسبانية.

ثاني عشر - المخرجات

(أ) سوف ينظر فريق الخبراء في، ويعتمد، تقريراً لكل اجتماع لإبلاغ لجنة التفاوض الحكومية الدولية بكل ما يتعلق بنتائج مناقشاته؛

(ب) تُعمم التقارير على جميع المشاركين في اجتماعات فريق الخبراء ولجنة التفاوض الحكومية الدولية قبل انعقاد لجنة التفاوض الحكومية الدولية بستة أسابيع على الأقل؛

(ج) سوف يقدم فريق الخبراء تقريره بشأن المبادئ التوجيهية والتوجيهات المؤقتة لكي ينظر فيها فريق الخبراء لدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

ثالث عشر - اتخاذ القرارات بشأن المبادئ التوجيهية والتوجيهات المؤقتة

سوف يبذل فريق الخبراء كل جهد للتوصل إلى اتفاق عن طريق توافق الآراء فيما بين الحكومات المشاركة بشأن المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتوافرة وبشأن التوجيهات المؤقتة المعنية بأفضل الممارسات البيئية التي يقدمها إلى مؤتمر الأطراف لبحثها فإذا لم يتم التوصل إلى ذلك، فإن جميع المقترحات التي تقدمها الحكومات المشاركة سوف ترد في التقرير لكي تُعرض على مؤتمر الأطراف.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المرفق الثامن

بيانات من ممثلي منظمات غير حكومية

قام ممثل الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة بإلقاء الضوء على أنشطة هذه الشبكة، بما في ذلك حالات محددة للمشاركة من جانب منظمات في أكثر من ٤٠ بلداً للمساعدة في خفض الملوثات العضوية الثابتة والقضاء عليها. وشجع الحكومات على إشراك منظمات غير حكومية في أنشطة التمكين وفي إعداد وتنفيذ خطط التنفيذ الوطنية. وقدم ممثل الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة تقريراً عن عمل الصندوق مع عدد من المنظمات الحكومية الدولية بهدف وضع برنامج المخزونات في أفريقيا الرامي إلى تنقية مبيدات الآفات المختزنة والنفايات الملوثة بمبيدات الآفات في أفريقيا، وحفز تطوير تدابير المنع؛ وتوفير عمليات بناء القدرات وتقوية المؤسسات بشأن قضايا هامة تتصل بالمواد الكيميائية.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المرفق التاسع

بند جدول الأعمال	الموضوع	عنوان الوثيقة	الوثيقة
١	افتتاح الدورة		
٢	مسائل تنظيمية	جدول الأعمال المؤقت	UNEP/POPS/INC.6/1
	(أ) اعتماد جدول الأعمال	جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/POPS/INC.6/1/Add.1
	(ب) تنظيم العمل	مذكرة تصورية للدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية	UNEP/POPS/INC.6/INF/1
	(ج) تقرير الأمانة عن العمل فيما بين الدورات	-	UNEP/POPS/INC.5/7
	(د) مسائل تخص المكتب	مسائل تنظيمية: مسائل تخص المكتب	UNEP/POPS/INC.6/2
		الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة	(UNEP/POPS/CONF/4)
٣	'١' استعراض الأنشطة الدولية الجارية المتصلة بعمل اللجنة	قائمة رئيسية بالإجراءات للتقليل من و/أو القضاء على إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة: النسخة الرابعة	UNEP/POPS/INC.6/INF/10
		حالة التوقيع والتصديق على اتفاقية استكهولم حتى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
	'٢' منظمات حكومية دولية	مواصلة تطوير نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية	UNEP/POPS/INC.6/INF/19
		الاتفاقية الدولية المعنية بإدارة نظم منع انتقال تلويث السفن، التابعة للمنظمة البحرية الدولية	UNEP/POPS/INC.6/INF/20
		قرار اللجنة الدولية للحيتان بشأن اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.6/INF/22
		المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا	UNEP/POPS/INC.6/INF/23
		معلومات مقدمة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة	UNEP/POPS/INC.6/INF/24
		التقرير المرحلي لمنظمة الصحة العالمية عن أنشطة تتصل بالتقليل من و/أو القضاء على الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.6/INF/26
		الأنشطةذات الصلة الخاصة بمعهد الأممالمتحدة للتدريبو البحث	UNEP/POPS/INC.6/INF/27
٤	أنشطة الأمانة واستعراض الوضع	مشروع برنامج العمل والميزانية	UNEP/POPS/INC.6/3

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

بند جدول الأعمال	الموضوع	عنوان الوثيقة	الوثيقة
	المتعلق بأموال من خارج الميزانية		
٥	التحضير لمؤتمر الأطراف	عملية استعراض التقييد في سجل الإعفاءات المحددة	UNEP/POPS/INC.6/4
	(أ) تدابير لخفض الإطلاقات المقصودة من الإنتاج والاستخدام والقضاء عليها (المادتان ٣ و٤ والمرفق ألف والمرفق باء)	مشروع نموذج لسجل الإعفاءات المحددة	UNEP/POPS/INC.6/INF/6
		العمل المتعلق بمادة الـ دي.دي.تي	UNEP/POPS/INC.6/5
		خطة عمل منظمة الصحة العالمية بشأن التقليل من الاعتماد على الـ دي.دي.تي في مكافحة ناقلات الأمراض	UNEP/POPS/INC.6/INF/3
	(ب) تدابير لخفض الإطلاق من الإنتاج غير المقصود والقضاء عليه (المادة ٥ والمرفق جيم)	إرشادات بشأن تقييم الاطلاقات الحالية والمتوقعة للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم	UNEP/POPS/INC.6/6
		توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية عملاً بالمادة ٥ من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.6/7
	(ج) تدابير لخفض الإطلاق من المخزونات والنفايات والقضاء عليه (المادة ٦)	مبادئ توجيهية بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة والتعاون مع اتفاقية بازل	UNEP/POPS/INC.6/8
		مبادئ توجيهية بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة (اختصاصات الخبير الاستشاري)	UNEP/POPS/INC.6/INF/13
		مبادئ توجيهية بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة (تقرير الفريق العامل التقني)	UNEP/POPS/INC.6/INF/14
		تجميع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف للمواد الكيميائية/النفايات	UNEP/POPS/INC.6/INF/18
	(د) خطط التنفيذ (المادة ٧)	الاتفاقية الدولية المعنية بإدارة نظم منع انتقال تلويث السفن التابعة للمنظمة البحرية الدولية	UNEP/POPS/INC.6/20/Rev.1
		المبادئ التوجيهية الأولية لمرفق البيئة العالمية بشأن الأنشطة التمكينية لاتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.6/INF/2
		وثيقة توجيهية لوضع خطط تنفيذ	

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

بند جدول الأعمال	الموضوع	عنوان الوثيقة	الوثيقة
		وطنية لاتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.6/INF/8
		تقرير اجتماع البرنامج المشترك بين المنظمات الموسع المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، عن خطط التنفيذ الوطنية للملوثات العضوية الثابتة، المعقود في مونترو، سويسرا من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	UNEP/POPS/INC.6/INF/6
	(هـ) إدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم (المادة ٨، المرفقات دال وهاء وواو، والفقرة ٦ من المادة ١٩)	مشروع النظام الداخلي للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وتكوينها والمبادئ التوجيهية التشغيلية لها	UNEP/POPS/INC.6/11
		مشروع النظام الداخلي للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وتكوينها والمبادئ التوجيهية التشغيلية لها: أمثلة على الهيئات الفرعية التقنية المنشأة بموجب لجنة التفاوض الحكومية الدولية وهيئات حكومية دولية أخرى تتعامل مع المواد الكيميائية	UNEP/POPS/INC.6/INF/4
	(و) تبادل المعلومات (المادة ٩)	آلية مركز تبادل المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة	UNEP/POPS/INC.6/INF/7
		المساعدة التقنية	UNEP/POPS/INC.6/16
	(ز) المساعدة التقنية (المادة ١٢)	شبكة المساعدة على بناء القدرات الأنشطة المؤقتة لبناء القدرات المضطلع بها دعماً لاتفاقية استكهولم منذ اعتمادها في أيار/مايو ٢٠٠١	UNEP/POPS/INC.6/19
			UNEP/POPS/INC.6/INF/17
		المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل المعنية بالتدريب ونقل التكنولوجيا	UNEP/POPS/INC.6/INF/23
		الآلية المالية	UNEP/POPS/INC.6/12
	(ح) الموارد والآليات المالية (المادة ١٣)	جمع معلومات من مؤسسات التمويل ذات الصلة عن الطرق التي يمكن أن تستخدمها لدعم اتفاقية استكهولم	UNEP/POPS/INC.6/13
	(ط) الآلية المالية المؤقتة (المادة ١٤)	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية	UNEP/POPS/INC.6/INF/9

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

بند جدول الأعمال	الموضوع	عنوان الوثيقة	الوثيقة
	(ي) تقديم التقارير (المادة ١٥)	النموذج والتوقيت للأطراف التي تقدم تقارير بموجب المادة ١٥	UNEP/POPS/INC.6/9
	(ك) تقييم الفعالية (المادة ١٦)	الترتيبات لتوفير بيانات رصد مقارنة	UNEP/POPS/INC.6/10
	(ل) عدم الامتثال (المادة ١٧)	عدم الامتثال	UNEP/POPS/INC.6/17
	(م) تسوية المنازعات (المادة ١٨)	تسوية المنازعات	UNEP/POPS/INC.6/18
	(ن) مؤتمر الأطراف	مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	UNEP/POPS/INC.6/14
	• مشروع النظام الداخلي	مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية	UNEP/POPS/INC.6/15
	(س) قضايا تتصل باتفاقية استكهولم لم تشمل إعلان		
	(ع) قضايا أخرى مطروحة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول	موقع الأمانة	UNEP/POPS/INC.6/21
	أ – موقع الأمانة (القرار ٦ للمؤتمر الدبلوماسي)	المسؤولية والجبر	UNEP/POPS/INC.6/INF/5
	ب – المسؤولية والجبر (القرار ٤ للمؤتمر الدبلوماسي)	التحضير لمؤتمر الأطراف	
٦	مسائل أخرى		
٧	اعتماد التقرير	افتتاح الدورة	UNEP/POPS/INC.6/L.1
	اعتماد التقرير	مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ إجراءات دولية (إجراء الموافقة المسبقة عن علم) بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة، عن أعمال دورتها السادسة	UNEP/POPS/INC.6/L.1/Add.1

- - - - -

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com